

الفصل الأول

مسائل في التوحيد وأصول الدين

س ١

أين الله؟

ماذا أجيب الصغير إذا سألني: أين الله؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. وبعد، فإذا سأل الصغير أين الله؟ أجبناه بأن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء كما أخبر سبحانه عن نفسه في كتابه العزيز حيث قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. ونخبره بأنه لا ينبغي له أن يتطرق ذهنه إلى التفكير في ذات الله سبحانه وتعالى بما يقتضي الهيئة والصورة فهذا خطر كبير يفضي إلى تشبيه الله سبحانه وتعالى بخلقه، ونخبره بأنه يجب علينا أن نتفكر في دلائل قدرته سبحانه وآيات عظمته فيزداد إيماننا به سبحانه.

أما عن السؤال عن الله سبحانه وتعالى بأين كمسألة عقائدية، فيؤمن المسلمون بأن الله سبحانه وتعالى واجب الوجود، ومعنى كونه تعالى واجب الوجود: أنه لا يجوز عليه العدم، فلا يقبل العدم لا أزلاً ولا أبداً. وأن وجوده ذاتي ليس لعل، بمعنى أن الغير ليس مؤثراً في وجوده تعالى. فلا يعقل أن يؤثر في وجوده وصفاته الزمان والمكان.

فإن قصد بهذا السؤال طلب معرفة الجهة والمكان لذات الله، والذي تقتضي إجابته إثبات الجهة والمكان لله سبحانه وتعالى، فلا يليق بالله أن يسأل عنه بأين

بهذا المعنى؛ لأن الجهة والمكان من الأشياء النسبية الحادثة، بمعنى أننا حتى نصف شيئاً بجهة معينة يقتضي أن تكون هذه الجهة بالنسبة إلى شيء آخر، فإذا قلنا مثلاً: السماء في جهة الفوق، فستكون جهة الفوقية بالنسبة للبشر، وجهة السفلى بالنسبة للسماء التي تعلوها وهكذا، وطالما أن الجهة نسبية وحادثة فهي لا تليق بالله سبحانه وتعالى.

فالمسلمون يؤمنون بأن الله سبحانه وتعالى قديم، أي أنهم يثبتون صفة القدم، وهو القدم الذاتي ويعني عدم افتتاح الوجود، أو هو عدم الأولية للوجود، وهو ما استفيد من كتاب الله في قوله: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾ [الحديد: ٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت الأول فليس قبلك شيء»^(١). فصفة القدم تنفي أن يسبق وجوده وجود شيء قبله أو وجود شيء معه. لذا فهي تسلب معنى تقدم الخلق عليه.

وصفات الله سبحانه وتعالى كذلك قديمة فهي لا تتغير بحدوث الحوادث وإثبات الجهة والمكان معناه يقتضي هذا التغير، بمعنى أن الله لم يكن متصفاً بالعلو والفوقية من حيث الجهة إلا بعد أن خلق العالم، فقبل خلق العالم لم يكن في جهة الفوق لعدم وجود ما هو في جهة السفلى، وبهذا تكون الفوقية المكانية أو العلو المكاني صفة حادثة نتجت عن حادث، ولذا فهي لا تصلح صفة لله سبحانه وتعالى.

كما يؤمن المسلمون بمخالفته سبحانه وتعالى للحوادث، وتعني مخالفة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٨٤.

الحوادث في حقائقها، فهي تسلب الجرمية والعرضية والكلية والجزئية ولوازمها عنه تعالى، فلازم الجرمية التحيز، ولازم العرضية القيام بالغير، ولازم الكلية الكبر والتجزئة، ولازم الجزئية الصغر إلى غير ذلك، فإذا ألقى الشيطان في ذهن الإنسان: إذا لم يكن المولى جرماً ولا عرضاً ولا كلاً ولا جزءاً فما حقيقته، فقل في ردك ذلك لا يعلم الله إلا الله.

واستفادت هذه الصفة من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ومن السنة النبوية ما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه: أن المشركين قالوا: يا محمد انسب لنا ربك فأنزل الله عز وجل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝﴾ [الإخلاص: ١-٢] قال: الصمد الذي ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿١﴾ [الإخلاص: ٣-٤] لأنه ليس شيء يولد إلا سيموت وليس شيء يموت إلا سيورث وأن الله لا يموت ولا يورث ﴿لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝﴾ [الإخلاص: ٤] قال: «لم يكن له شبيه ولا عدل وليس كمثله شيء»^(١). فوصف نفسه سبحانه، ووصفه رسوله صلى الله عليه وسلم، بسلب المثل والنقائص التي لا تليق به، ففهم المؤمنون أنه سبحانه مخالف للحوادث ﴿لَمْ يَلِدْ﴾.

وعليه فلا يجوز وصف الله سبحانه وتعالى بالحوادث، ولا السؤال عنه بما يقتضي وصفه بذلك، فلا يسأل عن الله بأين بقصد معرفة جهة ذاته سبحانه

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک في تفسیر سورة الإخلاص ٥٨٩/٢. وقال: هذا حديث

صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعلق عليه الذهبي بقوله: صحيح.

ومكانها؛ وإنما يجوز أن يسأل عنه بأين بقصد معرفة ملكوته سبحانه، أو ملائكته أو أي شيء يجوز السؤال عنه ووصفه بالحوادث، وعلى هذا يؤول معنى ما ورد في الشرع من السؤال بأين أو الإخبار بها ظاهره الجهة والله تعالى أعلى وأعلم.



س ٢

أهل السنة والجماعة [الفرقة الناجية]

من هم أهل السنة والجماعة أو الفرقة الناجية، ونريد معرفة موقف أهل السنة في باب الصفات من المعتزلة والمجسمة، ومن ابن تيمية في تفسيره لصفات الله؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. وبعد، فعبارة «أهل السنة والجماعة» مركب لفظي نحتاج لفهم معناها معرفة معنى كل مفردة على حدة، ومعنى المركب مجتمعا، ولا بد من التعرف على هذه المعاني في اللغة والاصطلاح على النحو التالي:

المعنى اللغوي:

أهل السنة والجماعة، عبارة تتركب من ثلاثة ألفاظ الأول: أهل. والثاني: السنة. والثالث: الجماعة.

وأهل: أهل الرجل عَشِيرَتُهُ وَذَوُو قُرْبَاهُ، والجمع أهلون، وآهَالٌ، وَأَهَالٍ، وَأَهْلَاتٌ وَأَهْلَات. والأَهَالِي جمع الجمع. وجاءت الياء التي في أهالي من الياء التي في الأهلين.

وفي الحديث أهل القرآن هم أهل الله وخاصته، أي حَفَظَةُ القرآن العاملون به هم أولياء الله والمختصون به اختصاص أهل الإنسان به. وفي حديث أبي بكر

في استخلافه عمر: «أقول له إِذَا لَقِيْتَهُ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ» - يريد خير المهاجرين - وكانوا يسمون أَهْلَ مَكَّة أَهْلَ اللَّهِ تعظيماً لهم كما يقال بيت الله. ويجوز أن يكون أراد أَهْلَ بيت الله؛ لأنهم كانوا سُكَّانَ بيت الله. وفي حديث أم سلمة: «ليس بكِ على أَهْلِكَ هَوَانٌ» أراد بالأَهْلِ نَفْسَهُ عليه السلام. أي لا يعلَقُ بكِ ولا يُصِيبُكِ هَوَانٌ.

وَأَهْلُ المذهب مَنْ يدين به وَأَهْلُ الإسلام مَنْ يدين به وَأَهْلُ الأمر وُلَائُهُ وَأَهْلُ البيت سُكَّانُهُ وَأَهْلُ الرجل أَخَصُّ الناس به^(١).

قال صاحب مختار الصحاح: «س ن ن: السَّنُّ الطَّرِيقَةُ، يُقَالُ: اسْتَقَامَ فُلَانٌ عَلَى سَنٍّ وَاحِدٍ. وَيُقَالُ: امْضِ عَلَى سَنِّكَ، وَسُنِّكَ، أَيِ عَلَى وَجْهِكَ. وَتَنَحَّ عَنْ سَنِّ الطَّرِيقِ، وَسُنَّتِهِ، وَسِنَّتِهِ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ. وَالسُّنَّةُ السَّيْرَةُ»^(٢).

قال الأزهري: «وَالسُّنَّةُ الطَّرِيقَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ الْمَحْمُودَةُ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَسُنَّتٌ لَكُمْ سُنَّةٌ فَاتَّبِعُوهَا».

وفي الحديث: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً - يريد من عمل بها لِيُقْتَدَى به فيها -»^(٣).

قال الجرجاني في التعريفات: «السنة في اللغة: الطريقة، مرضية كانت أو غير مرضية، والعادة، وفي الشريعة: هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض

(١) راجع لسان العرب ٢٨/١١.

(٢) مختار الصحاح ١/١٥٣.

(٣) تهذيب اللغة، للأزهري ٢٣٤/٤.

وجوب، فالسنة: ما واطب النبي صلى الله عليه وسلم عليها، مع الترك أحياناً، فإن كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى، وإن كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد، فسنة الهدى ما يكون إقامتها تكميلاً للدين، وهي التي تتعلق بتركها كراهة أو إساءة، وسنة الزوائد، هي التي أخذها هدى أي إقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة كسير النبي صلى الله عليه وسلم في قيامه وقعوده ولباسه وأكله.

وهي مشترك بين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، وبين ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم بلا وجوب، وهي نوعان: سنة هدى، ويقال لها: السنة المؤكدة، كالأذان والإقامة، والسنن، والرواتب، والمضمضة، والاستنشاق، على رأي، وحكمه كالواجب المطالبة في الدنيا، إلا أن فاعلها يؤجر وتاركها لا يعاقب.

وسنن الزوائد، كأذان المنفرد، والسواك، والأفعال المعهودة في الصلاة وفي خارجها، وتاركها غير معاقب^(١).

والجماعة لغة: هي عدد كل شئ وكثرته^(٢).

فمعنى المركب اللفظي «أهل السنة والجماعة» في اللغة: أصحاب الطريقة المحمودة المجتمعين الكثر.

(١) التعريفات للجرجاني ٤٠/١.

(٢) لسان العرب ٥٣/٨، وتاج العروس ٥١٦٧/١.

المعنى الشرعي:

وسوف نسلك في بيان معنى «أهل السنة والجماعة» في الشرع أو الاصطلاح نفس المسلك الذي اتبعناه في اللغة، فسنذكر المعنى لكل مفردة في الشرع، ثم نتكلم عن المعنى الإجمالي.

أهل: ليس لها معنى في الاصطلاح يختلف عن المعنى اللغوي إلا باعتبار الإضافة، فأهل البيت لها مدلول شرعي خاص ليس هذا موضع بيانه، وكذلك أهل الكتاب وغير ذلك من الإضافات التي وردت في الشرع الشريف.

أما السنة فهي لفظة استخدمها علماء الشريعة الإسلامية بمدلولات مختلفة؛ وقد اختلف مدلولها لاختلاف المدخل الذي يتناولونها من خلاله، فاهتم علماء الحديث، وعلماء الفقه، وعلماء أصول الفقه، وعلماء العقيدة بتعريف السنة.

فالسنة تعني عند علماء الحديث: كل قول أو فعل أو إقرار، حقيقة أو حكماً، وسيرة وصفة خلقية وخلقية حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، قبل البعثه وبعدها. وهي بهذا المعنى تشمل الواجب والمندوب، بل قد تشمل كل الدين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بهيئته وأقواله وأفعاله كان ينقل إلينا الدين.

وعلماء أصول الفقه يعدون السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ويقصدون بها ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

وعلماء الفقه يطلقون السنة ويريدون بها المندوب، أي غير الفريضة من

الأعمال التي طلبها الشارع، إلا أنهم يفرقون بين المندوب والسنة، بأن المندوب يشمل ما ندب إليه الشارع سواء ثبت في السنة أو من استقراء أصول الشريعة، أما السنة فتكون المندوب الثابت في هديه صلى الله عليه وسلم.

وعلماء العقيدة يطلقون السنة على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتقاد، وما كان عليه من العلم والعمل والهدى. بل يتسع مدلولها إلى ما كان عليه الخلفاء الراشدون. قال ابن رجب الحنبلي: «السنة: هي الطريقة المسلوكة؛ فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديمًا لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله، وروى معنى ذلك عن الحسن البصري والأوزاعي والفضيل بن عياض، ويخص كثير من العلماء المتأخرين اسم السنة بما يتعلق بالاعتقاد»^(١).

أما الجماعة: فقد ورد في القرآن الكريم الحث على الاجتماع وعدم الفرقة، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وقال سبحانه: ﴿أَقِمْوْا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]. قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

قال ابن عجيبة رضي الله عنه: «الإشارة: الافتراق المذموم، إنما هو في الأصول؛ كالتوحيد وسائر العقائد، فقد افترقت المعتزلة وأهل السنة في مسائل

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي ٢٦٣/١.

منه، فخرج من المعتزلة اثنان وسبعون فرقة، وأهل السنة هي الفرقة الناجية، وأما الاختلاف في الفروع فلا بأس به، بل هو رحمة لقوله عليه الصلاة والسلام: «خلاف أمتي رحمة»، كاختلاف القراء في الروايات، واختلاف الصوفية في كيفية التريية، فكل ذلك رحمة وتوسعة على الأمة المحمدية، إذ كل من أخذ بمذهب منها فهو سالم، ما لم يتبع الرخص»^(١).

وورد في السنة النبوية الحث على الوحدة والجماعة، والنهي عن مفارقتها. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية»^(٢).

وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال: «استوصوا بأصحابي خيراً ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب حتى إن الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل أن يسأها وباليمين قبل أن يسأها فمن أراد منكم بحبوة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن»^(٣).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذي عهدا فقتله جاهلية ومن قاتل

(١) البحر المديد، لابن عجيبة ٢/ ٢٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٦١٢.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٦/ ٢٣٩.

تحت راية عمية يقاتل لعصبة أو يغضب لعصبة فقتله قتلة جاهلية»^(١).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من نزع يدا من طاعة لم تكن له حجة يوم القيامة ومن مات مفارق الجماعة فإنه يموت موة الجاهلية»^(٢).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن بني إسرائيل اختلفوا على إحدى - أو اثنتين - وسبعين فرقة، وإنكم ستختلفون مثلهم أو أكثر، ليس منها صواب إلا واحدة، قيل: يا رسول الله! وما هذه الواحدة؟ قال: الجماعة، وآخرها في النار»^(٣).

هذه النصوص الشرعية من القرآن والسنة وغيرها توضح أهمية الجماعة، ووجوب لزومها، وأنها هي الحق الذي ينبغي أن يكون المؤمن عليه.

من هم الجماعة؟

الجماعة هم من اجتمعوا على الحق الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم أجمعين.

فكان الصحابة رضي الله عنهم أول جماعة تجمعت في الإسلام، وكان تجمعها على النبي صلى الله عليه وسلم، والقرآن الكريم، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم تجمعهم هذا وما اجتمعوا عليه، ولذا فلا شرعية لجماعة المسلمين إلا بمتابعتها للجماعة الأولى وهي جماعة الصحابة.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٤١/١٠.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٣٩/١٠.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٥٦/١٠.

كيف نعرف الجماعة؟ [علامتهم]

بعد انقضاء العهد النبوي، وفي نهاية عهد الخلفاء الراشدين بدأت الانقسامات المذهبية بين الجماعة المسلمة، وربما لدواعي سياسية ظهرت فرقة الخوارج، ومن بعدها الشيعة، وظهرت النواصب وهذه الفرق كلها بدأت في الظهور والتكوين بسبب ما حدث من خلافات في نهاية عهد الإمام علي رضي الله عنه.

ثم بعد ذلك ظهرت المعتزلة، ومال بعض حكام بني العباس لما ذهبوا إليه المعتزلة، وثبت الإمام أحمد ينافح على ما كان عليه الأمر الأول، ولذا لقب بإمام أهل السنة والجماعة لجهاده وصبره في تلك المحنة التي تدخل فيها السلطان ولم تقتصر على المناظرات العلمية.

ثم ظهرت فرق الكرامية ونسبت نفسها للإمام أحمد رضي الله عنه، وبدأت فرق التجسيم في الظهور إعمالاً لظواهر بعض النصوص الواردة في القرآن الكريم.

ولا شك أن كل فرقة من هذه الفرق لم تصرح بأنها تخالف ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الاعتقاد، بل على العكس تماماً صرحت أن ما تعتقده هو العقيدة الصحيحة التي كان يعتقد بها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

فحدث الإشكال وهو من هم الجماعة؟ إذا قلنا إنهم ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فالكل يدعي أن مذهبه يفسر ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

كانت العلامة الواضحة التي تعرف بها الجماعة التي يجب لزومها هي التجمع حول إمام المسلمين الذي يحكم الأقطار الإسلامية، فلم يكن صعبا في الماضي التعرف على جماعة المسلمين الواجب لزومها.

ولكن بسقوط الخلافة الإسلامية ولم يعد للمسلمين إمام يجمع الجماعة المسلمة كلها في كل أقطارها حتى تجتمع عليه، وما استحدث في نظم الدول الحديثة، ومفهوم الدولة القومية أو الوطنية أبعدنا عن هذه العلامة التي كانت تيسر علينا معرفة من هم جماعة المسلمين.

ولم يبق لنا من العلامات التي ترشدنا للجماعة المسلمة التي يجب لزومها إلا مفهوم الكثرة من المسلمين، والسواد الأعظم الذي اجتمع عليه أغلب المسلمين سلفا وخلفا، فهذه هي جماعة المسلمين التي يجب لزومها.

وبيسير من التبع لعلماء الأمة بداية من ظهور الفرق والفتن والأقوال، يمكن أن نعلم أين كان السواد الأعظم منهم وكيف فهموا عقيدة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم، وفسروها.

وقد يقول قائل: ولماذا تعتمدون على الكثرة من المسلمين في التعرف على أهل السنة والجماعة، فنقول: إننا لم نذهب للكثرة من البداية، وقلنا إن أهل السنة والجماعة، هم من تجمعوا على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ثم ادعت كل فرقة أنها على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقلنا: نلزم جماعة المسلمين المجتمعين على إمامهم. فعلمنا أن إمام المسلمين زال بزوال الخلافة وتغير الحال. فصرنا إلى الكثرة من المسلمين لأنها موافقة لمفهوم الجماعة لغة.

ولأن الأحاديث النبوية صرحت بهذا المفهوم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا» وقال: «يد الله على الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شذ شذ في النار»^(١).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة. فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم»^(٢).

الخلاصة في المقصود من أهل السنة والجماعة:

تبين مما مر من التعريفات اللغوية والاصطلاحية أن أهل السنة والجماعة لغة: تعني أهل الطريقة المحمودة المجتمعين الكثير.

ومعنى أهل السنة والجماعة اصطلاحاً: هم الذين على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الاعتقاد المجتمعين عليها والمتكاثرين.

وعلامتهم تكون بتجمعهم على إمام واحد، فإذا غاب الإمام فتكون بالسواد الأعظم من المسلمين الذين حث النبي صلى الله عليه وسلم على لزومهم.

يقول ابن السبكي في شرح عقيدة ابن الحاجب: «اعلم أن أهل السنة والجماعة كلهم قد اتفقوا على معتقد واحد فيما يجب ويجوز ويستحيل، وإن اختلفوا في الطرق والمبادئ الموصلة لذلك. وبالجملية فهم بالاستقراء ثلاث طوائف:

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، في كتاب العلم في ثلاثة مواضع ١/ ١٩٩، ٢٠١، ٢٠١.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٠٣.

الأولى: أهل الحديث، ومعتقد الأدلة السمعية - الكتاب والسنة والإجماع.
 الثانية: أهل النظر العقلي وهم الأشعرية والحنفية (الماتريديّة). وشيخ
 الأشعرية هو أبو الحسن الأشعري، وشيخ الحنفية أبو منصور الماتريدي.
 وهم متفقون في المبادئ العقلية في كل مطلب يتوقف السمع عليه، وفي
 المبادئ السمعية فيما يدرك العقل جوازه فقط والعقلية والسمعية في غيرها،
 واتفقوا في جميع المطالب الاعتقادية إلا في مسائل.
 الثالثة: أهل الوجدان والكشف وهم الصوفية. ومبادئهم مبادي أهل النظر
 والحديث في البداية والكشف والإلهام في النهاية»^(١).
 ويقول الإمام محمد أحمد السفاريني الحنبلي: «أهل السنة والجماعة ثلاث
 فرق:

الأثرية: وإمامهم أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

والأشعرية: وإمامهم أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى.

والماتريديّة: وإمامهم أبو منصور الماتريدي»^(٢).

وأغفل السفاريني الصوفية لا لأنه لم يعدهم من أهل السنة والجماعة، وإنما
 لأنه لم يعدهم مذهباً عقائدياً، بل هو مذهب سلوكي فلم يستقل الصوفية
 بمذهب في إثبات قضايا التوحيد، بل كانوا يتبعون في العقيدة أهل السنة

(١) إشارات المرام من عبارات الإمام، يوسف عبد الرزاق في تعليقه ص ٢٩٨.

(٢) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، شرح الدرة المضية على عقائد الفرق

والجماعة إما بموقف أهل الحديث، أو موقف الأشاعرة والماتريدية.

أما موقف أهل الحديث أو الأثر والذي كان يؤثر عدم الخوض والردود فلم يستمر على ذلك، فقد دخلوا ميدان الرد عندما قويت شوكة المعتزلة، فاضطروا إلى مجابتههم، كما اضطر الإمام أحمد بن حنبل أن يقف مدافعا عن العقيدة الصحيحة فقال: «كنا نرى السكوت عن هذا قبل أن يخوض فيه هؤلاء، فلما أظهروه لم نجد بدا من مخالفتهم والرد عليهم»^(١).

المنهج القويم في الإيمان بالله سبحانه وتعالى وصفاته، هو منهج أهل السنة والجماعة، وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم، إلا أنهم لم يفصلوه لعدم الحاجة للتفصيل والرد.

وفيما يلي نعرض لموقف أهل السنة من كل من:

(١) المعتزلة والمجسمة.

(٢) ابن تيمية ومن تابعه.

أولا: موقف أهل السنة والجماعة من المعتزلة والمجسمة:

وقد اضطر الخلف من أهل السنة لتوضيح أمور التوحيد على هذا النحو لدرء شبه الفرق التي أخطأت في التعبير عن التوحيد، فالمعتزلة توهّموا أن إثبات الصفات يقتضي تعدد القدماء فنفوا الصفات وزعموا أن الذات هي عين الصفات. والكرامية أو الحشوية توهّموا إثبات حلول الحوادث في الذات الإلهية، وأثبتوا بعض الألفاظ التي أضيفت لله في النصوص الشرعية على الحقيقة اللغوية

(١) عقائد السلف لابن قتيبة ص ٤٦٧.

التي يلزم منها الجسمية، بل صرحوا بالجسمية.

ووقف أهل الحق [أهل السنة والجماعة] وسط بين المعتزلة الذين نفوا الصفات، وبين الحشوية الذين صرحوا بالتجسيم والتشبيه، فكان منهجهم لتوضيح معتقد أهل السنة والجماعة قبل طروء هذه الشبه، وما كان الأقدمون بحاجة لهذا البيان لعدم ورود تلك الشبه.

قال أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله تعالى - : «ومن لم يتوق النفي والتشبيه زل، ولم يصب التنزيه، فإن ربنا جل وعلا موصوف بصفات الوجدانية، منعوت بنعوت الفردانية، ليس بمعناه أحد من البرية، تعالى الله عن الحدود والغايات والأركان والأدوات، لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات»^(١).

ولالإمام أبي حامد الغزالي كلام نفيس في بيان المنهج الذي سار عليه أهل السنة والجماعة في تحرير مسائل العقيدة؛ ولذا نقله رغم طوله حيث يقول: «واطلعوا على طريق التلفيق بين مقتضيات الشرائع وموجبات العقول؛ وتحققوا أن لا معاندة بين الشرع المنقول والحق المعقول. وعرفوا أن من ظن من الحشوية وجوب الجمود على التقليد، واتباع الظواهر ما أتوا به إلا من ضعف العقول وقلة البصائر. وإن من تغلغل من الفلاسفة وغلاة المعتزلة في تصرف العقل حتى صادموا به قواطع الشرع، ما أتوا به إلا من خبث الضمائر. فميل أولئك إلى التفريط وميل هؤلاء إلى الإفراط، وكلاهما بعيد عن الحزم والاحتياط.

بل الواجب المحتوم في قواعد الاعتقاد ملازمة الاقتصاد والاعتماد على

(١) العقيدة الطحاوية، للإمام أبو جعفر الطحاوي ص ٢٦.

الصراط المستقيم؛ فكلا طرفي قصد الأمور ذميم. وأنى يستتب الرشاد لمن يقنع بتقليد الأثر والخبر، وينكر مناهج البحث والنظر، أو لا يعلم أنه لا مستند للشرع إلا قول سيد البشر صلى الله عليه وسلم، وبرهان العقل هو الذي عرف به صدقه فيما أخبر، وكيف يهتدي للصواب من اقتفى محض العقل واقتصر، وما استضاء بنور الشرع ولا استبصر؟ فليت شعري كيف يفرع إلى العقل من حيث يعترية العي والحصر؟ أو لا يعلم أن العقل قاصر وأن مجاله ضيق منحصر؟ هيهات قد خاب على القطع والبتات وتعثر بأذيال الضلالات من لم يجمع بتأليف الشرع والعقل هذا الشتات. فمثال العقل البصر السليم عن الآفات والإذاء.

ومثال القرآن الشمس المنتشرة الضياء. فاخلق بأن يكون طالب الاهتداء. المستغني إذا استغني بأحدهما عن الآخر في غمار الأغبياء، فالمعرض عن العقل مكتفياً بنور القرآن، مثاله المعرض لنور الشمس مغمضاً للأجفان، فلا فرق بينه وبين العميان. فالعقل مع الشرع نور على نور، والملاحظ بالعين العور لأحدهما على الخصوص متدل بحبل غرور. وسيتضح لك أيها المشوق إلى الاطلاع على قواعد عقائد أهل السنة، المقترح تحقيقها بقواطع الأدلة، أنه لم يستأثر بالتوفيق للجمع بين الشرع والتحقيق فريق سوى هذا الفريق. فاشكر الله تعالى على اقتفائك لآثارهم وانخراطك في سلك نظامهم وعيارهم واختلاطك بفرقتهم، فعساك أن تحشر يوم القيامة في زمريهم»^(١).

(١) الاقتصاد في الاعتقاد، للإمام أبي حامد الغزالي ١/١.

قال الإمام الجويني رحمه الله: «كل صفة في المخلوقات دل ثبوتها على مخصص يؤثرها ويريدها ولا يعقل ثبوتها دون ذلك فهي مستحيلة على الإله، فإنها لو ثبتت له لدلت على افتقاره إلى مخصص دلالتها في حق الحادث المخلوق»^(١).

ويقول: «من انتهض لطلب مدبره، فإن اطمأن إلى موجود انتهى إليه فكره فهو مشبه، وإن اطمأن إلى النفي المحض فهو معطل، وإن قطع بموجود، واعترف بالعجز عن درك حقيقته فهو موحد»^(٢).

ثانيا: أهل السنة والجماعة وموقفهم من تفسير ابن تيمية للصفات:

علمنا أن توضيح أهل السنة لعقيدة السلف في «باب الإيمان بالله وصفاته» أثمر التفريق بين المعطلة الذين نفوا الصفات كالمعتزلة، والمجسمة الذين أغرقوا في إثباتها على نحو لا يليق بالله سبحانه وتعالى حيث شبهوا الله سبحانه وتعالى بخلقه.

وبما أن المعتزلة لا وجود لهم في هذه الأيام كفرقة يترتب عليها الفتن والفرقة بين المسلمين، وكذلك لا وجود لمذهب التجسيم الصريح من فرقة ظاهرة في أيامنا هذه.

وإنما الموجود بيننا في هذه الأيام طائفة وافقت ابن تيمية ومن تبعه كابن القيم - رحمهما الله - وغيرهم في تفسيرهم لمذهب السلف، ولم يكن لأتباع

(١) العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية ص ٢١.

(٢) العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية ص ٢٣.

مذهب ابن تيمية في زمنه فرقة من الناس يترتب عليها الفتنة والفرقة بين المسلمين، وإنما ظهرت هذه الفرقة في العصر الحديث عقب الحركة التي قام بها الشيخ محمد عبد الوهاب الذي عمل على إحياء مذهب ابن تيمية مرة أخرى وتبناه في الاعتقاد، بل وزعم أنه هو مذهب أهل السنة والجماعة، وهو مذهب السلف، ويطلق أتباع هذا المذهب على أنفسهم اسم «السلفية» أو «السلفيون».

لذا فنبين عقيدة أهل السنة والجماعة في محل النزاع، ثم نبين خطأ الشيخ ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ومن وافقه في بيان مذهب السلف. محل الخلاف بين أهل السنة والجماعة وما حاول ابن تيمية نسبته لمذهب السلف يكمن في «الإضافات إلى الله»، أو ما يسمى بـ«الصفات الخيرية».

ونشأ هذا الخلاف بسبب أن بعض الألفاظ الواردة في القرآن، والتي أضافها الله له في كتابه العزيز زعم ابن تيمية رحمه الله أنها ثابتة في حق الله على الحقيقة اللغوية، هذه الحقائق اللغوية التي يلزم منها قطعاً تشبيه الخالق سبحانه وتعالى بخلقه، وهو ما يتناقض مع ما تقرر من مخالفته سبحانه للحوادث.

وأهل السنة والجماعة يعتقدون أن هذه الألفاظ لا نتعرض لمعناها لأنها من قبيل المتشابه، فهم يرون أن هذه الإضافات أو الصفات الخيرية لم تثبت لله من جهة العقل، وإنما ثبتت بالخبر، فطريقهم فيها هو أن هذه الألفاظ المضافة لله، أو الصفات المخبر بها، يُسلم بها وتمر كما جاءت، فلم يتكلم السلف بإثباتها على الحقيقة اللغوية، ولم ينكرها السلف الصالح؛ إذ ظاهر الألفاظ يدل على حقائق معاني معروفة في اللغة، وهذه الحقائق اللغوية تتنافى مع تنزيه الباري سبحانه وتعالى. وعلى هذا درج المتقدمون من أهل السنة والجماعة.

وقد أجاد ابن قدامة في إيضاح ذلك حيث قال: «وكل ما جاء في القرآن أو صح عن المصطفى عليه السلام من صفات الرحمن وجب الإيذان به، وتلقيه بالتسليم والقبول، وترك التعرض له بالرد والتأويل، والتشبيه، والتمثيل، وما أشكل من ذلك وجب إثباته لفظاً، وترك التعرض لمعناه، ونرد علمه إلى قائله، ونجعل عهده على ناقله اتباعاً لطريق الراسخين في العلم الذين أنى الله عليهم في كتابه المبين بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، وقال في ذم مبتغي التأويل لمتشابه تنزيله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].

فجعل ابتغاء التأويل علامة على الزيغ وقرنه بابتغاء الفتنة في الذم، ثم حجبهم عما أملوه وقطع أطعامهم عما قصدوه بقوله سبحانه ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾. قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله ينزل إلى سماء الدنيا»، و«إن الله يرى في القيامة». وما أشبه هذه الأحاديث: «نؤمن بها ونصدق بها لا كيف، ولا معنى، ولا نرد شيئاً منها، ونعلم أن ما جاء به الرسول حق، ولا نرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نصف الله بأكثر مما وصف به نفسه بلا حد ولا غاية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

ونقول كما قال، ونصفه بما وصف به نفسه، لا نتعدى ذلك ولا يبلغه

وصف الواصفين، نؤمن بالقرآن كله، محكمه ومتشابهه، ولا نزيل عنه صفة من صفاته لشناعة شنعت ولا نتعدى القرآن والحديث ولا نعلم كيف كنه ذلك إلا بتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم وتثبيت القرآن». قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه: آمنت بالله، وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت برسول الله، وبما جاء عن رسول الله، على مراد رسول الله.

وعلى هذا درج السلف. وأئمة الخلف كلهم رضي الله عنهم متفقون على الإقرار والإمرار والإثبات لما ورد من الصفات في كتاب الله وسنة رسوله من غير تعرض لتأويله^(١).

كان هذا ما عليه المتقدمون من أهل السنة، وقد اتسم مذهب المتأخرين من أهل السنة بالتأويل، حيث إنهم انتهجوا التأويل حين رأوا أن إثبات اللفظ أسوأ فهمه وأصبح هو الإثبات للحقائق اللغوية والتزم لوازمها على طريقته المشبهة، أفضى عند بعضهم إلى القول بالجسمية ولوازمها، فصرح بهذا ابن كرام الذي نسب نفسه إلى الإمام أحمد، وما تقرر في كتاب التوحيد لابن خزيمة، وما ذكره أبو عثمان الدارمي وغيره من تجسيم صريح. إلا أن ابن تيمية لم يصرح بالتجسيم كهؤلاء فابن تيمية زعم إثبات هذه الألفاظ على الحقائق اللغوية، ولكنه لم يلتزم لوازم ذلك من إثبات الجسمية صراحة.

واتفق المتقدمون من أهل السنة والمتأخرون على الإمرار وعدم التعرض للفظه بالنفي، وكذلك عدم التصريح بإثباتها على الحقيقة اللغوية التي من شأنها

(١) لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، لابن قدامة ص ٥-٨.

تشبيه الرب سبحانه وتعالى بخلقه، ولكن زاد المتأخرون بأن هذه الألفاظ لا يجوز أن يفهم منها إلا ما يليق بالله، فكأنهم يقولون للخصم: إذا صممت أن تتكلم عن معنى لهذه الصفات؛ فقل أي معنى إلا المعنى الذي ينقص من قدر الرب ويشبهه بخلقه، فقالوا: أيها الخصم قل: إن ورد - مثلاً - لفظ «عين» منسوباً إلى الله في السياق القرآني: ﴿وَلِنُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، يعني عناية الله سبحانه وتعالى ورعايته لسيدنا موسى عليه السلام، ولكن إياك أن تقول: إنها عين على الحقيقة اللغوية مما يقتضي كونها جارحة مما يقتضي الجسمية، ولذا يصلح أن نقول إن مذهب السلف مذهب اعتقاد، ومذهب الخلف مذهب تنظير.

ويقولون في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يُنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»^(١). أنه تنزل الرحمات، واستجابة الدعوات، ولا يمكن أن يكون نزول بالحقيقة اللغوية إذ يعني النزول على الحقيقة اللغوية الانتقال والتحريك، وهذا لا يكون إلا في الأجسام، فإن قالوا: لا نقصد معنى التحريك والانتقال، قلنا: إذن أنت لا تثبت الحقيقة اللغوية وتقول إن النزول في حق الله معنى مجازي وهو ما يفعله أهل السنة في مناقشة هذه الألفاظ. وإذا قال: بل أثبتته بما يقتضي التحريك والانتقال إذا كان هذا هو الحقيقة اللغوية، نقول: إذن أنت تنعت الله بصفات الأجسام، لذا وجب التزام مذهب أهل السنة والجماعة من الإقرار بالإمرار ونفي المعنى على الحقيقة اللغوية، وإثبات المعنى المستفاد من سياق النص.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨٤/١، وأخرجه مسلم في صحيحه ٥٢١/١.

وقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] يفهم منه على سبيل الإجمال معنى الكرم والجود المطلق والعطاء الذي لا ينقطع، اللائق بصفة الرب تعالى، أما لفظ اليدين المضاف لله تعالى في الآية فإن المعنى الظاهر المتبادر من إطلاقه - وهو الحقيقة اللغوية التي وضع اللفظ ليدل عليها بين المخلوقين وهي الجارحة، غير مراد قطعاً لما فيه من مشابهة المخلوقات.

فهذا مذهب أهل السنة في التعامل مع تلك الألفاظ التي إذا ما أثبتت على الحقيقة اللغوية تلزم التشبيه قطعاً.

فهناك أمران؛ الأول: أن الوارد عن السلف ليس فيه أي ذكر لإثبات الحقيقة اللغوية لهذه الألفاظ لله سبحانه وتعالى، وإنما من صرح بذلك هو ابن تيمية ومن وافقه ممن سبقه كأبي يعلى، وابن منده، ومن تبعه كابن القيم وغيره وهم على كل الأحوال عدد قليل إذا نظرنا إلى السواد الأعظم من علماء الأمة، لا ينبغي أن يغتر بهم طالب للعلم.

الأمر الثاني: لما تكلمت الفرق بمعاني يجب دحضها للرجوع إلى معتقد أهل السنة والجماعة، أول الخلف من أهل السنة والجماعة التأويل الحسن الذي يتفق مع السياق، وهذا ما قرره أكابر علماء أهل السنة والجماعة.

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : «فإن دعت الحاجة إلى التأويل لرد مبتدع ونحوه تأولوا حينئذ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء في هذا»^(١).

وقال النووي رحمه الله أثناء شرحه لحديث من الأحاديث التي وردت فيه

هذه الألفاظ الموهمة: «هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء... أحدهما: وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين، أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق، والثاني: مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف، وهو محكي عن مالك والأوزاعي أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها»^(١).

قال الإمام العز بن عبد السلام: وليس الكلام في هذا - يعني التأويل - بدعة قبيحة، وإنما الكلام فيه بدعة حسنة واجبة لَمَّا ظهرت الشبهة، وإنما سكت السلف عن الكلام فيه إذ لم يكن في عصرهم من يحمل كلام الله وكلام رسوله على ما لا يجوز حمله عليه، ولو ظهرت في عصرهم شبهة لكذبوهم وأنكروا عليهم غاية الإنكار، فقد رد الصحابة والسلف على القدرية لما أظهروا بدعتهم، ولم يكونوا قبل ظهورهم يتكلمون في ذلك^(٢).

قال الحافظ العراقي في معرض الكلام عن «الوجه»: «تكرر ذكر وجه الله تعالى في الكتاب والسنة وللناس في ذلك - كغيره من الإضافات أو الصفات الخبرية - مذهبان مشهوران: (أحدهما): إمرارها كما جاءت من غير كيف فنؤمن بها ونكل علمها إلى عالمها مع الجزم بأن الله ليس كمثله شيء وأن صفاته لا تشبه

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٦/٦.

(٢) أهل السنة الأشاعرة ص ١٦٥، ١٦٦.

صفات المخلوقين (وثانيهما): تأويلها على ما يليق بذاته الكريمة فالمراد بالوجه الموجود^(١). انظر إلى تقرير الحافظ العراقي وهو يقصد بالناس «أهل الحق».

فيعلم أن مذهب أهل السنة والجماعة في الألفاظ الواردة في الشرع الشريف هي الإقرار بثبوتها وإمرارها كما جاءت دون التعرض لها بالنفي أو المعنى، وأن ما تأوله متأخرو أهل السنة والجماعة كان للرد على من وقع في النفي والتشبيه.

أما مذهب ابن تيمية ومن وافقه فهو يرى إثبات هذه الألفاظ الواردة في الشرع مع إثبات المعنى اللغوي الحقيقي الذي يعرفه العرب لا المعنى المجازي، وهو سبق بيانه وأن ذلك يلزم منه التجسيم قطعاً، وإن لم يصرح به هو ومن وافقه كما أنهم أصرّوا على عدم نفي الجسمية.

ومن الكلام المحير الذي قاله ابن تيمية في الجسمية قوله: «ومعلوم أن كون الباري ليس جسماً ليس هو مما تعرفه الفطرة بالبدئية، ولا بمقدمات قريبة من الفطرة، ولا بمقدمات بينة في الفطرة، بل مقدمات فيها خفاء وطول، وليست مقدمات بينة ولا متفقا على قبولها بين العقلاء، بل كل طائفة من العقلاء، تبين أن من المقدمات التي نفت بها خصومها ذلك ما هو فاسد معلوم الفساد بالضرورة عند التأمل وترك التقليد وطوائف كثيرون من أهل الكلام يقدحون في ذلك كله ويقولون بل قامت القواطع العقلية على نقيض هذا المطلوب، وإن الموجود القائم بنفسه لا يكون إلا جسماً، وما لا يكون جسماً يكون معدوماً،

(١) طرح الشرب، للعراقي، ج ٣ ص ١٠٧.

ومن المعلوم أن هذا أقرب إلى الفطرة والعقول من الأول»^(١).

وقوله بعد ذلك بقليل: «بل هذا القول الذي اتفق عليه العقلاء من أهل الإثبات والنفي: اتفقوا على أن الوهم والخيال لا يتصور موجودا إلا متحيزا، أو قائما بمتحيز وهو الجسم وصفاته. ثم المثبتة قالوا: وهذا حق معلوم أيضا بالأدلة العقلية والشرعية، بل بالضرورة. وقالت النفاة: إنه قد يعلم بنوع من دقيق النظر أن هذا باطل.

فالفريقان اتفقا على أن الوهم والخيال يقبل قول المثبتة الذين ذكرت أنهم يصفونه بالأجزاء والأبعاد وتسميهم المجسمة، فهو يقبل مذهبهم لا نقيضه في الذات»^(٢).

هذه بعض عبارات ابن تيمية عندما أراد أن يشرح مذهب السلف، فخالف السواد الأعظم من أئمة أهل السنة وعلمائها، إلا أنه وجب التنبيه أن ما وقع فيه ابن تيمية ومن وافقه في إثبات هذه الألفاظ على الحقيقة اللغوية والتي يلزم منها الجسمية، لا يخرجهم من رتبة الإسلام، فابن تيمية ومن وافقه لم يصرحوا بالجسمية وإن كانوا لم يصرحوا بنفيها، بل نصوا على عدم جواز نفيها، إلا أنه كما تقرر أن لازم المذهب ليس بمذهب، فلا يصح أن ننسب لابن تيمية ومن وافقه أنهم مجسمة، وغاية الأمر أن يقال يلزم من مذهبكم التجسيم.

فابن تيمية - رحمه الله - ومن وافقه ممن تسموا بالسلفية جانبهم الصواب

(١) التأسيس [المسمى بيان بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية] ٩٣ / ١.

(٢) التأسيس [المسمى بيان بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية] ٩٧ / ١.

في التعبير عن مذهب السلف، وهذا الخطأ لا يخرجهم من الإسلام، كما أنه أيضا لا يصح أن يكون هو التعبير عن مذهب السلف الصالح وعقيدة أهل السنة والجماعة، وهذا ما نعتقده وأردنا بيانه في هذا الباب.

والصواب الثبات على ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة وقرروه في كتبهم المحررة، وهم السواد الأعظم من المسلمين وعلمائهم في كل فنون الشريعة الذين حفظ الله بهم دينه، وأقامه للناس. وبيننا أن السواد الأعظم من علامات معرفة أهل السنة والجماعة.

إلا أن مخالفة ابن تيمية ومن وافقه في هذا لا تكفرهم، بل لا تخرجهم من أهل السنة والجماعة في باقي أبواب الاعتقاد، فهؤلاء من أهل السنة والجماعة، إلا أنهم في هذا الباب خالفوا طريقة أهل السنة والجماعة ووقعوا في الخطأ في تفسير مذهب السلف، وعلينا أن نتجاوز ذلك كله، وألا تثار هذه التفاصيل والأقوال إلا بين المتخصصين من علماء الكلام والمشتغلين بالبحث الشرعي، فلا ينبغي إثارتها بين العامة والجهلة حتى لا تكون ذريعة للتشردم والفرقة بين المسلمين والتبديع والتفسيق وهو ما نشاهده في أيامنا هذه.

وبهذا نكون قد أوضحنا مفهوم أهل السنة والجماعة، وموقفهم من كل من المعتزلة، والمجسمة، ومن ابن تيمية ومن وافقه في تفسيره لمذهب أهل السنة في إثبات الصفات لله سبحانه وتعالى، والله تعالى أعلى وأعلم.



س ٣

المسائل الخلافية في العقيدة وعلم أصول الدين

هل يجوز الخلاف في مسائل تنتمي لعلم العقائد، أم أن الخلاف الجائز

مقصود على علم الفقه؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه
ومن والاه، فقد أراد الله لهذه الأمة الوحدة، فحثها على ذلك، وزجرها عن الفرقة،
قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (١٢)
[الأنبياء: ٩٢]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِنْ تَدْعُ إِلَىٰ شِرْكٍ فَلَا أَتَىٰكَ بِهِ شَيْءٌ ۚ وَلَوْ أَنَّهُ لَكُم مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لَمَنَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۗ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣]. وقال سبحانه:
﴿وَاغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٥) [آل عمران: ١٠٥]. وقال سبحانه وتعالى:
﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (١٦) [الأنفال: ٤٦].

وَتَحَقَّقْ وحدة الأمة الإسلامية يكون باجتماعها على أصول تمثل هويتها، وتميزها بين سائر أمم الأرض، وهوية الإسلام منها أمور تنتمي إلى علم العقائد كوجوب الإيمان بالله، وحبه سبحانه، وحب نبيه صلى الله عليه وسلم، ووجوب البراءة من الكفر والشرك، ومنها ما ينتمي إلى علم الفقه: كوجوب الصلاة، ووجوب الصيام، والزكاة، والحج، ومنها ما ينتمي للأخلاق كحرمة الكذب، وحرمة الغش، ويضبط هذه المسائل التي تمثل هوية الإسلام الإجماع.

أما الخلاف في المسائل غير القطعية ليس من قبيل الفرقة المذمومة، بل هو أمر جاء به الدين، وهو مستقر تنظيراً وتطبيقاً من لدن الصحابة رضوان الله عليهم، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «اختلاف أمتي رحمة»^(١).

ومعنى الحديث اتفق عليه الأئمة والعلماء قديماً وحديثاً.

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ١/٦٦، وتبعه بقوله: «قال في المقاصد رواه البيهقي في المداخل بسند منقطع عن ابن عباس بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مهما أوتيت من كتاب الله فالعمل به، لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإن لم تكن سنة مني فما قاله أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيا أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة». ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي بلفظه، وفيه ضعف.. إلى أن قال: «وعزاه العراقي لآدم بن أبي إياس في كتاب [العلم والحكم] بغير بيان لسنده أيضاً بلفظ: «اختلاف أصحابي رحمة لأمتي» وهو مرسل ضعيف، وبهذا اللفظ أيضاً ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية بغير إسناد، وفي المداخل له عن القاسم بن محمد من قوله: «اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رحمة لعباد الله».

قال الإمام القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرًا منه قد عمل عمله»^(١).

قال ابن قدامة المقدسي: «وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة»^(٢).

وقد صنف رجل كتابا في الاختلاف. فقال له الإمام أحمد: «لا تسميه الاختلاف، ولكن سمه كتاب السعة»^(٣).

وقد توهم بعضهم أنه لا يجوز الخلاف بين المسلمين في أي من مسائل العقيدة، وسبب هذا الوهم الخلط بين قول: «لا خلاف بين المسلمين في أصول الدين» وبين تسمية علم العقيدة أو علم التوحيد بأصول الدين، فإن العلماء عندما أطلقوا «أصول الدين» كلقب على علم التوحيد لم يقصدوا بذلك أن هذا العلم لا يشتمل إلا على مسائل الأصول التي لا يجوز فيها الخلاف، وإنما إشارة إلى أن هذا العلم يبحث قضايا الإيمان التي هي أساس الدين، فيبحثه لهذه القضايا، واهتمامه بقضية التوحيد لُقِبَ هذا العلم «بأصول الدين»، فسمي أصولًا لا من حيث إنه قواعد استنباط، ولا من حيث عدم اشتماله على مسائل

(١) جامع بيان العلم وفضله، ج ٤ ص ٨٠.

(٢) المغني، لابن قدامة، ج ١ ص ١.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٣٠ ص ٧٩.

فرعية، بل من حيث إن الدين يبتني عليه، فإن الإيمان بالله تعالى أساس الإسلام بفروعه المختلفة.

وما نريد تقريره هنا أنه ليست كل مسائل علم العقيدة تعد أصولاً، فنؤكد على أن الحديث عن الخلاف مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحديث عن القطعية والظنية في النصوص التي تثبت بها الأحكام.

إذن فمدار الموضوع حول جواز الخلاف أو الخلاف السائغ بين المسلمين ليس هو عنوان العلم، وإنما هو مدى قطعية النص من حيث الثبوت والدلالة، أو مدى وجود نص في المسألة، ولذا قرر العلماء أنه «لا مسوغ للاجتهاد في مورد النص» وقصدوا بالنص «كل خطاب علم ما أريد به من الحكم»^(١)، وهو ما يشير إلى القطعية في الدلالة، فإن كان الحكم الشرعي ثابتاً بنص من الكتاب والسنة الصحيحة، فلا مسوغ للخلاف حينئذ.

فلا فرق إذن بين الخلاف في مسائل فرعية تنتمي لعلم الفقه، أو تنتمي لعلم العقائد، أو تنتمي لعلم الأخلاق طالما أن مسوغات الخلاف قد وجدت، يقول الإمام الشاطبي: «وقد ثبت عند النظر أن النظريات لا يمكن الاتفاق عليها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف فيها، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف»^(٢).

ورحم الله ابن تيمية حيث قرر هذا المعنى وجلاه، فيقول: «فمن كان من

(١) البحر المحيط للزركشي ٢/٢٠٤.

(٢) الاعتصام، للشاطبي ٢/١٦٨.

المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير أئمة الإسلام. وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها.

فأما التفريق بين نوع وتسمية مسائل الأصول (أي العقيدة) وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع (أي الفقه) فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع.

وهو تفريق متناقض فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟ فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل قيل له: فتنازع الناس في محمد هل رأى ربه أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علي أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق^(١).

ويقول في موضع آخر: «والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية، كما قد بسط في غير موضع، كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته، أو اعتقد أن الله لا يرى لقوله: ﴿لَا

تَذَرِكُهُ الْآبَصَرُ ﴿٢١﴾ ولقوله: ﴿٢٢﴾ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ ﴿٢٣﴾ [الشورى: ٥١] نقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى، وفسروا قوله ﴿٢٤﴾ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٥﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٦﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]. بأنها تنتظر ثواب ربها كما نقل عن مجاهد وأبي صالح... إلى أن قال وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي لا اعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به.. وكالذي قال لأهله: «إذا أنا مت فاحرقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين». وكثير من الناس لا يعلم ذلك إما لأنه لم تبلغه الأحاديث وإما لأنه ظن أنه كذب وغلط»^(١).

أما ما يخص المسائل الفرعية التي تنتمي لعلم العقائد فقد ثبت الخلاف فيها من العصر الأول للتشريع، يقول ابن تيمية - موافقة لهذا الكلام - : «وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية كسماع الميت صوت الحي وتعذيب الميت ببكاء أهله ورؤية محمد ربه قبل الموت مع بقاء الجماعة والألفة. وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعاً، ومنها ما المصيب في نفس الأمر واحد عند الجمهور أتباع السلف، والآخر مؤد لما وجب عليه بحسب قوة إدراكه. وهل يقال له: مصيب أو مخطئ؟ فيه نزاع. ومن الناس من يجعل الجميع مصيبين ولا حكم في نفس الأمر، ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ»^(٢).

(١) راجع مجموع الفتاوى ٢٠/٣٣-٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/١٢٢.

ومن أمثلة المسائل العقائدية الفرعية التي اختلف فيها المسلمون، وكان الخلاف فيها سائغا ما سنتناوله بشئ من التفصيل فيما يلي:

(١) مسألة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة أعرج به:

فذهبت السيدة عائشة رضي الله عنها لنفي ذلك نفياً مؤكداً، فعن مسروق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: «يا أمتاه، هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه؟» فقالت: لقد قف شعري مما قلت، أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب: من حدثك أن محمداً صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت ﴿لَا تَذَرِكُهُ إِلَّا بَصَرٌ وَهُوَ يُبْصِرُ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١٣) ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾. ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب، ثم قرأت ﴿وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾.

ومن حدثك أنه كتم فقد كذب، ثم قرأت ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية ولكنه رأى جبريل عليه السلام في صورته مرتين^(١).

في حين أن سيدنا عبد الله بن عباس كان يثبت رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة أعرج به، فعكرمة رضي الله عنه يقول: سمعت ابن عباس يقول: «إن محمداً صلى الله عليه وسلم رأى ربه تبارك»^(٢).

ويقرر الحافظ العراقي ثبوت هذا الخلاف منذ عهد السلف، فيقول:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٨٤٠.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٦/ ٤٧٢.

«... وهذا على مذهب من يقول إنه عليه الصلاة والسلام رأى ربه تبارك وتعالى، وهي مسألة خلاف بين السلف والخلف، وإن كان جمهور الصحابة بل كلهم مع عائشة رضي الله عنها»^(١). فهذا هو الحافظ العراقي يذكر مذهب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه، ويخبر بأنها مسألة خلافية بين السلف والخلف وهي من مسائل علم العقيدة.

٢) مسألة ثانية وهي: هل الإسراء كان بالروح دون الجسد أم بكلاهما؟

وقد ثبت الخلاف في تلك المسألة كذلك منذ زمن صحابة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقول ابن أبي العز الحنفي في شرحه للعقيدة الطحاوية: «وقوله: (وقد أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم وعرج بشخصه في اليقظة) اختلف الناس في الإسراء، ف قيل: كان الإسراء بروحه ولم يفقد جسده نقله ابن إسحاق عن عائشة ومعاوية رضي الله عنهما ونقل عن الحسن البصري نحوه»^(٢).

٣) مسألة ثالثة: وهي من الذبيح إسحاق أم إسماعيل عليهما السلام؟

وقد أثبت الخلاف في تلك المسألة الإمام القرطبي رحمه الله حيث قال: «واختلف العلماء في المأمور بذبحه فقال أكثرهم: الذبيح إسحاق، ومن قال بذلك العباس بن عبد المطلب وابنه عبد الله. وهو الصحيح عنه. روى الثوري وابن جريج يرفعانه إلى ابن عباس قال: الذبيح إسحاق وهو الصحيح عن عبد الله بن مسعود.... إلى أن قال «وذلك مروى أيضا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن عبد الله بن عمر: أن الذبيح إسحاق وهو قول عمر رضي الله

(١) طرح التثريب، للعراقي ٤/ ١٨٢.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي ١/ ٢٢٣.

عنه فهو لاء سبعة من الصحابة وقال من التابعين وغيرهم علقمة والشعبي ومجاهد وسعيد بن جبير وكعب الأحبار وقتادة ومسروق وعكرمة والقاسم بن أبي بزة وعطاء ومقاتل وعبد الرحمن بن سابط والزهري والسدي وعبد الله بن أبي الهذيل ومالك بن أنس كلهم قالوا: الذبيح إسحاق. وعليه أهل الكتابين اليهود والنصارى واختاره غير واحد منهم النحاس والطبري وغيرهما. قال سعيد بن جبير: أرى إبراهيم ذبح إسحاق في المنام فسار به مسيرة شهر في غداة واحدة حتى أتى به المنحر من منى فلما صرف الله عنه الذبح وأمره أن يذبح الكبش فذبحه وسار به مسيرة شهر في روحة واحدة طويت له الأودية والجبال. وهذا القول أقوى في النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين.

وقال آخرون: هو إسماعيل ومن قال ذلك أبو هريرة وأبو الطفيل عامر بن واثلة وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس أيضا، ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبي ويوسف بن مهران ومجاهد والربيع بن أنس ومحمد بن كعب القرظي والكلبي وعلقمة وسئل أبو سعيد الضرير عن الذبيح فأنشد:

إن الذبيح هدیت إسماعیل	نطق الكتاب بذاك والتنزیل
شرف به خص الإله نبینا	وأتى به التفسیر والتأویل
إن كنت أمته فلا تنكر له	شرفا به قد خصه التفضیل

وعن الأصمعي قال: سألت أبا عمرو بن العلاء عن الذبيح فقال: يا أصمعي أين عزب عنك عقلك! ومتى كان إسحاق بمكة؟ وإنما كان إسماعيل بمكة وهو الذي بنى البيت مع أبيه والمنحر بمكة^(١).

٤) مسألة نذكرها أخيراً: هل الميت يعذب ببكاء أهله عليه؟

وقد ورد في هذه المسألة حديث صحيح، فعن ابن عمر رضي الله عنه: أن حفصة بكت على عمر فقال مهلاً يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»^(١). إلا أن السيدة عائشة وعلى الرغم من ورود الحديث ردت الحديث لتعارضه بمبدأ عام في العقيدة، ومفهوم آية قرآنية فيها تراه؛ لذا فأنكرت السيدة عائشة هذا المعنى، وأنكرت نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]^(٢).

ليست هذه كل المسائل الفرعية في علم العقيدة التي اختلف عليها العلماء منذ عهد الصحابة، وإنما ما ذكر تمثيلاً لها حتى لا يتهم قولنا بأن هناك مسائل فروع في العقيدة حدث الخلاف عليها. بأن ذلك قول مرسل، ولم يثبت بذكر شيء من هذه المسائل.

وقد ذكرنا هذه المسائل للإشارة إلى ما ورد من خلاف فيها، وليس لترجيح قول على آخر، ونرى أنه بهذا النقل قد تزول الشبهة لدى السائل، ويستقر في علمه أن علم العقيدة كعلم الفقه والأخلاق يشتمل على مسائل مجمع عليها وتمثل أصولاً، ويشتمل على مسائل فرعية، وإن كانت المسائل الفرعية فيه ليست بكثرة علم الفقه، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٣٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٤٢.

س ٤

ذم علم الكلام

هل يعد علم الكلام علما مذموما وإذا كان غير مذموم، فبم نفسر ما ورد
من نهي العلماء عن الاشتغال به، ورجوع بعض العلماء عنه؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه
ومن والاه. وبعد، فعلم الكلام، وعلم أصول الدين، وعلم التوحيد والصفات،
ثلاثة أسماء مترادفة لمسمى واحد، وقد أطال سعد الدين التفتازاني في بيان
أسباب تسمية هذا العلم، باسم: علم الكلام، فقال: «لأن عنوان مباحثه كان
قولهم: الكلام في كذا وكذا؛ ولأن مسألة الكلام كان أشهر مباحثه وأكثرها نزاعاً
وجدالاً، حتى إن بعض المتغلبة قتل كثيراً من أهل الحق لعدم قولهم بخلق
القرآن»^(١)، وقالوا غير ذلك. وسُمِّي بعلم التوحيد؛ لأن مبحث الوجدانية أشهر
مباحثه. وسمي بعلم أصول الدين؛ لابتناء الدين عليه.

فهو علم عظيم شأنه، جليل قدره، يعالج أهم قضايا الإنسان على هذه
الأرض، مثل: قضية الألوهية، وقضية الرسالة، وقضية الجزاء في اليوم الآخر،
وغير ذلك.

(١) راجع شرح العقائد النسفية ص ١٠.

ما هو علم الكلام؟

علم الكلام هو علم إقامة الأدلة على صحة العقائد الإيمانية، وهو بهذا المعنى لا ذم فيه البتة، بل كان أمراً امتلاً به كتاب ربنا، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم، فقد عرف علماء الكلام ذلك العلم بأنه: علم يُقْتَدَر به على إثبات العقائد الدينية مُكْتَسَب من أدلتها اليقينية^(١).

نشأة علم الكلام:

إن سبب نشأة علم الكلام هو الرد على المبتدعة الذين أكثروا من الجدل مع علماء المسلمين وأوردوا شُبْهاً على ما قرره الأوائل، وخلطوا تلك الشُّبه بكثير من القواعد الفلسفية، فاحتاج العلماء من أهل السنة إلى مقاومتهم ومجادلتهم ومناظرتهم حتى لا يلبسوا على الضعفاء أمر دينهم، وحتى لا يُدْخِلُوا في الدين ما ليس منه، ولو ترك العلماء هؤلاء الزنادقة وما يصنعون؛ لاستولوا على كثير من عقول الضعفاء وعوام المسلمين والقاصرين من فقهاءهم وعلمائهم، فأضلّوهم وغيَّروا ما عندهم من الاعتقادات الصحيحة، وقبل تصدي هؤلاء العلماء لهم لم يكن أحد يقاومهم، وكيف يقاومهم وهو لا يفهم كلامهم لعدم اشتغاله به؟ لأنه لا يرد عليه إلا من يفهمه، وسكوتهم هذا أدى إلى نشر كلام هؤلاء الزنادقة حتى اعتقده بعض الجاهلون، فكان لزاماً على علماء المسلمين أن يقوموا بالرد على هؤلاء من خلال تعلمهم هذا العلم ونبوغهم فيه، لأن إفحامهم بنفس أدلتهم أدعى لانقطاعهم وإلزامهم الحق، وبالفعل ردوا عليهم

(١) تحفة المريد على جوهر التوحيد، للبيجوري ص ٣٨.

وأبطلوا شبههم، وكانت طريقتهم في الرد هي إثبات العقائد الإسلامية والاستدلال عليها بما هو من جنس حُجَج القرآن، من الكلمات المؤثرة في القلوب، المقنعة للنفوس، المورثة لثلج الصدور وطمأنينة القلوب من الأدلة الجليّة الظاهرة.

علم الكلام المذموم:

إذا تقرر ما ذُكِرَ من فضل هذا العلم، لما له من دور كبير في رد شبه الطاعنين، فلم ينه علماء السلف عن الاشتغال به؟
وقبل الإجابة على هذا السؤال نذكر أولاً بعضاً من النصوص التي ورد فيها نهى السلف عن الاشتغال بعلم الكلام:

قال الغزالي: «فإن قلت: تعلم الجدل والكلام مذموم كتعلم النجوم أو هو مباح أو مندوب إليه، فاعلم أن للناس في هذا غلوا وإسرافاً في أطراف، فمن قائل: إنه بدعة أو حرام، وأن العبد إن لقي الله عزَّ وجل بكل ذنب سوى الشرك خير له من أن يلقاه بالكلام، ومن قائل: إنه واجب وفرض إما على الكفاية أو على الأعيان، وأنه أفضل الأعمال وأعلى القربات، فإنه تحقيق لعلم التوحيد ونضال عن دين الله تعالى.

وإلى التحريم ذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وسفيان وجميع أهل الحديث من السلف... واحتجوا بأن ذلك لو كان من الدين لكان ذلك أهم ما يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلم طريقه ويثني عليه وعلى أربابه^(١).

(١) إحياء علوم الدين ١/ ١٦٣، ١٦٤.

ومنها ما روي عن أبي يوسف أنه قال: «من طلب الدين بالكلام تزندق»^(١).

حقيقة ما ورد من نهي عن الاشتغال بعلم الكلام:

إن نهي العلماء في هذه النصوص الواردة عنهم ليس على إطلاقه، ولكنه مُنْصَبٌّ على مَنْ استخدم علم الكلام على طريقة الفلاسفة، وعلى طريقة أهل الأهواء والبدع الذين غلبوا جانب العقل، وتركوا الكتاب والسنة، وجعلوا معولهم عقولهم، وأخذوا بتسوية الكتاب والسنة عليها، والكلام على طريقة المنتطعين والمتغلغلين في التقسيمات والتدقيقات التي لا يفهمها إلا قلة قليلة من الناس المتشددين بتكثير الأسئلة والأجوبة الدقيقة مما أحدثه المتكلمون من تفسير وسؤال وتوجيه وإشكال، ثم الاشتغال بحلّه، ومن إثارة اللوازم البعيدة والإكثار من إيراد الشبه الواردة على عقائد أهل السنة مما لم يكن يعرف شيء منه في العصر الأول، بل كانوا يُشَدِّدُونَ التَّكْيِيرَ على من يفتح باب الجدل والمهارة، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هَلَكَ الْمُنْتَطَعُونَ»^(٢) أي: المتعمقون في البحث والاستقصاء؛ وذلك لاشتغال هذا النوع من الكلام^(٣) - ما قال الغزالي - على كثير من الخبط والتضليل، وعدم وفائه بما هو المقصود منه من كشف الحقائق وعمارة القلوب باليقين، بل إنه مورث - بالعكس من ذلك - زعزعة في

(١) إحياء علوم الدين ١/ ١٦٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٥٥، وأحمد في مسنده ١/ ٣٨٦.

(٣) يقصد الغزالي بهذا الكلام: مَنْ استخدم علم الكلام على طريقة الفلاسفة، وعلى طريقة أهل الأهواء والبدع الذين غلبوا جانب العقل، وتركوا الكتاب والسنة، وجعلوا معولهم عقولهم.

العقيدة ووهناً في التصميم.

فهذا هو المقصود بعلم الكلام الذي ذمه السلف، ونهوا عن الاشتغال به، وكأن علم الكلام عندهم منصرفاً إلى هذا النوع، ومن أجل ذلك أطلقوا ذمه والنهي عنه ولم يُفصّلوا، ولا يزال هذا الاسم منصرفاً إلى هذا النوع المذموم، بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند إطلاقه إلا هذا النوع، وإن كانت التعريفات التي صاغها العلماء لعلم الكلام أعم منه (أي: المذموم) وشاملة للنوع المحمود منه.

قال سعد الدين التفتازاني: ما نُقل عن بعض السلف من الطعن فيه والمنع عنه (أي: علم الكلام) فإنما هو للمتعصب في الدين، والقاصر عن تحصيل اليقين، والقاصد إفساد عقائد المسلمين، والخائض فيما لا يفتقر إليه من غوامض المتفلسفين، وإلا فكيف يتصور المنع عما هو من أصل الواجبات وأساس المشروعات^(١).

ويجوز أن يُحمّل نهي السلف على ما في التغلغل في علم الكلام من خطر الدخول في البدعة أو الكفر؛ لأن الباحث فيه قد يخطئ، والخطأ فيه لا يخلو عن أحد الخطرين المذكورين.

ويجوز أن يُحمّل نهي السلف على ما اشتمل عليه علم الكلام من حكاية مذاهب أهل البدع والأهواء، وذكر الشُّبه الواردة على اعتقاد أهل السنة، وهذا مُقْضٍ إلى نشر هذه المذاهب - وقد أُمِرْنَا بإخادها - ومُوجب لتمكن هذه الشُّبه في القلوب، فإن الشبهة كثيراً ما تكون واضحة ويكون الجواب عنها خفياً، ثم إن

(١) شرح العقائد النسفية ص ١٢.

هذا يَجُرُّ إلى الرأي والجدل والمهارة في دين الله تعالى. ومن هذا ما ورد أن الإمام أحمد بن حنبل بالغ في ذم علم الكلام حتى هجر الحارث المحاسبي مع زهده وورعه بسبب تصنيفه كتاباً في الرد على المبتدعة وقال له: ويحك أأست تحكي بدعتهم أولاً ثم ترد عليهم أأست تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكر في تلك الشبهات فيدعوهم ذلك إلى الرأي والبحث^(١).

ويجوز أن يُحمل نهي السلف على الاختصار على علم الكلام - لما فيه من زعزعة العقيدة وسقوط هيبة الرب من القلب وترك العلوم الإسلامية الأخرى. ويجوز أن يُحمل نهي السلف على أنه لمن انشغل بعلم الكلام وخاض فيه في الوقت الذي تعدم فيه الحاجة إليه؛ لأن أدلة المتكلمين مثل الدواء ينتفع بها قليل من الناس، ويتضرر بها الآخرون، فينبغي الاختصار منها على قدر الحاجة ووقت الحاجة.

فإن قيل: نحن لا نحتاج إلى نشر علم الكلام وتعليمه، بل نكتفي في رد شبه المبتدعة بما ركز في الجبلية والطباع؟ نقول: ليس ما ركز في الجبلية والطباع - إن كانت سليمة - كفاية تامة لحل شبه المبتدعة.

ما ورد من رجوع بعض العلماء من علم الكلام:

ما قيل عن رجوع علماء علم الكلام في آخر حياتهم عن علم الكلام، وندمهم على الوقت الذي أضاعوه من حياتهم في الاشتغال به؛ دعوى لا يوجد دليل قاطع على إثباتها.

(١) إحياء علوم الدين ١/ ١٦٤.

وما ورد من نصوص استدل بها أصحاب هذه الدعوى على رجوع علماء الكلام في آخر حياتهم، تجدها عند فحصها ومراجعتها ووزنها بميزان العلم لا ترقى أن تكون دليلاً للنتيجة التي توصلوا إليها بل على العكس تجد النتيجة الصحيحة تناقض ما توصلوا إليه ونشروه.

ومن هذه النصوص التي استدل بها أصحاب هذه الدعوى على رجوع الإمام الفخر الرازي - وهو أحد أئمة علم الكلام المُنْتَظَرين له - في آخر حياته عن آرائه وعن انشغاله بعلم الكلام، وهذا النص ذكره الذهبي في كتابه (سير أعلام النبلاء) نقل فيه قولاً للفخر الرازي، وقد علّق عليه، فنبداً بذكره لقول الفخر الرازي، قال في آخر حياته: «لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي غليلاً ولا تُروِي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن»^(١).

وقد عدّ هؤلاء هذا النص الوارد في وصية الإمام الفخر الرازي في آخر حياته تراجعاً كاملاً منه واعترافاً بفساد علم الكلام، وهذا واضح جداً في قول الذهبي: فإنه توفي على طريقة حميدة، معنى هذا أن نتاجه العلمي طوال حياته كان على طريقة غير حميدة - من وجهة نظر الذهبي ومن تابعه.

وعند تحليل النص الوارد عن الإمام الفخر الرازي تحليلاً علمياً بعيداً عن الأهواء لا نجد النتيجة التي توصل إليها هؤلاء صحيحة مقبولة، لأن الكلام الوارد في وصية الفخر الرازي - رحمه الله - قبل موته لا يعدو إلا إقراراً مؤكداً

منه بتفوق القرآن بصفته كلام الله تعالى على كل قول بشري، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة لدى كل مسلم، ولا يوجد شيء في النص يوحى بتراجع عن علم الكلام مطلقاً.

وعلى هذا تجري جميع النصوص التي استدلو بها على رجوعهم، بعد تنفيذها لا تجدها تدل على النتيجة التي توصل إليها هؤلاء.

ومن الغريب العجيب أن هذه الدعاوى لم تُقَلَّ في حياة هؤلاء العلماء حتى نرى ردهم عليها بالإقرار أو بالنفي، وإنما ذكرت بعد موتهم، وهو ما يجعلنا نقول بأن هناك مشكلة حقيقية تدعونا إلى تأملها وتفهمها ومعالجتها، هذه المشكلة - الدينية الأخلاقية العلمية - تكمن فيمن يُذيع وينشر مثل هذه النصوص وتأويلها تأويلاً بعيداً عن الصحة، وذلك بالاستدلال بها على تراجع هؤلاء الأئمة الأعلام عن مذاهبهم وأفكارهم، ثم إذا بحثنا عن الغرض الأساسي لهذا الفعل وجدنا أن الغرض من ذكر مثل هذه التراجعات - الموهمة ممن يدعيها - والاحتفاء بها في كتبهم أو على منابرهم؟ وإلقاء هذه الآراء على عامة الناس وشغلهم بها، وجدناه هو: الإيحاء بأن هذه المذاهب متهافة لا أساس لها، وأن المذهب العقدي الذي يتبناه هؤلاء هو المذهب الحق، وما سواه باطل يجب التبرؤ منه، وهم بذلك يقومون بالدعاية لنشر مذهبهم الذي يتبنوه، وإثبات أن مذاهب غيرهم باطلة بدليل تراجع أئمتها والمنظرين لها.

وعلى هذا فإن ما ورد عن السلف من نصوص تنهى عن الاشتغال بعلم الكلام محمولة على من استخدم هذا العلم على طريقة الفلاسفة، وعلى طريقة أهل الأهواء والبدع الذين غلبوا جانب العقل، وتركوا الكتاب والسنة، وليس

النهي الوارد على الإطلاق. قال ابن حجر الهيتمي: «أما تعليم الحجج الكلامية والقيام بها للرد على المخالفين فهو فرض كفاية، اللهم إلا إن وقعت حادثة وتوقف دفع المخالف فيها على تعلم ما يتعلق بها من علم الكلام أو آلاته فيجب عيناً على من تأهل لذلك تعلمه للرد على المخالفين»^(١). كما أن ما ورد من رجوع بعض العلماء عن علم الكلام لم يثبت عنهم صراحة، وبهذا يعلم المذموم من علم الكلام والواجب منه، والله تعالى أعلى وأعلم.



س ٥

حكم تعلم المنطق

ما حكم تعلم علم المنطق، وهل صحيح أنه من العلوم المذمومة التي حذر منها السلف الصالح؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. وبعد، فيعرف علم المنطق ويُعرَّف بأنه: «آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر»^(١)، ويطلق على علم المنطق تسميات عدة، منها: فن النظر، وميزان العقول، ومعيار العلم. فهو في الحقيقة مجموعة من القوانين العقلية التي إن راعاها الإنسان في التفكير استطاع أن يصل إلى النتائج الصحيحة الخالية من الخطأ.

وهو بهذا الاعتبار علم لا يذم؛ فالعلوم لا تدم من حيث هي علوم، إنما تدم باعتبار استعمالها واستخداماتها، وليست كل قواعد وقوانين المنطق بديهة، بل منها ما هو بدهي ومنها ما هو نظري يحتاج إلى تأمل وتنبيه.

والتحقيق أن ما نقل من ذم تعلم المنطق والتحذير منه، إنما هو خاص بالمنطق المختلط بكلام الفلاسفة الباطل، فالمنطق المختلط بكلام الفلاسفة قد وقع فيه الخلاف على ثلاثة أقوال، أشار إليها الشيخ الأخضرى بقوله:

(١) شرح القطب الرازي على الرسالة الشمسية ص ١٦.

والخلف في جواز الاشتغال	به على ثلاثة أقوال
فابن الصلاح والنووي حرما	وقال قوم ينبغي أن يعلما
والقولة المشهورة الصحيحة	جوازه لكامل القريحة
ممارس السنة والكتاب	ليتهدي به إلى الصواب

قال شارحه الشيخ الدمنهوري: «واعلم أن هذا الخلاف إنما هو بالنسبة للمنطق المشوب بكلام الفلاسفة؛ كالذي في طوابع البيضاوي، وأما الخالص منها؛ كمختصر السنوسي، والشمسية، والسلم فلا خلاف في جواز الاشتغال به، بل لا يبعد أن يكون الاشتغال به فرض كفاية؛ لتوقف معرفة الشبه عليه، ومن المعلوم أن القيام به فرض كفاية» اهـ^(١).

والقول الأول: وهو التحريم، وهو اختيار الإمام ابن الصلاح، والنووي، وابن تيمية، وحكاها السيوطي عن كثير من العلماء^(٢).

وقيل: إن السبب في تحريم المنطق عند الإمام ابن الصلاح أنه يؤدي إلى الكبر، فإن من عرفه قويت حجته على غيره فاستطاع عليه بلسانه، ويؤدي ذلك إلى كبره وعجبه، والكبر والعجب كلاهما من أمراض القلوب وأمراض القلوب حرام، فيحرم على الإنسان السعي في تحصيلها.

وما قاله الإمام ابن الصلاح أنه يقتضي الكبر والعجب، فيحرم تعلمه، فذلك يكون أيضًا؛ في الحديث والنحو والصرف وفي كل العلوم، فكل هذه

(١) إيضاح المبهم من معاني السلم للشيخ الدمنهوري ص ٥.

(٢) الحاوي للفتاوي ١/ ٢٥٥.

العلوم من أخذها دون تربية ودون عناية واهتمام بالإخلاص في تعلمه إياها أدى به هذا العلم إلى الكبر والعجب^(١).

وقيل: إن السبب في حرمة علم المنطق عند الإمام النووي أنه يثير كثيرًا من الشُّبُه العقلية، ويجهد العقول ويشغلها عما هو أهم، ومذهبه أن كل ما هو عبث فهو حرام.

ومحل ما قاله الإمام النووي هو المنطق المختلط بكلام الفلاسفة الباطل، ففيه من الشبه التي تؤدي بصاحبها إلى الضلال إن لم يكن ممارسًا للكتاب والسنة، ومتمثلًا بالعقيدة الصحيحة، أما المشتغل والممارس للسنة والكتاب مع دقة فهمه لهما ذو العقيدة السليمة فله أن يتعلم المنطق المختلط بكلام الفلاسفة الفاسد؛ ليرد حجج المبطلين بجنس ما استدلوا به، ولإفحامهم بنفس أدلتهم، وما دام تعلمه لغرض دفع الشبه عن الدين انتفى كونه من العبث، فتزول حرمة، بل قد يصير واجبًا في حقه.

وأما الشيخ ابن تيمية فقد ألف في الرد على المنطقيين، لكن الحاصل أنه ما كتب لتنقض المنطق حتى تعلم المنطق وعرف قواعده؛ لأنه أراد نقضه من خلال قواعده، والذي توصل إليه هو مجرد وجود بدائل منطقية رجحها لأن تكون بدائل عن القواعد التي وضعها المناطقة قبله، فما توصل إليه مجرد منطق لكن من

(١) وقد حكى عن ابن الصلاح أنه حاول دراستها أول الأمر على يد الكمال بن يونس شيخ هذه العلوم بمدينة الموصل ولم يوفق في ذلك. التراث اليوناني ص ١٥٨، بواسطة كتاب الآمدي وآراؤه الكلامية للدكتور حسن الشافعي ص ١٧.

وجهة نظر أخرى.

والقول الثاني: أنه ينبغي أن يُعلم، وهو المحكي عن الإمام الغزالي، فقد قال في مقدمة المستصفى: «وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً»^(١).

وما قاله الغزالي قال به عدد من المتأخرين بعده؛ كالآمدي، والبيضاوي، وابن الحاجب، وعدد من أئمة الإسلام. وقوله في السلم [ينبغي] ذكر الشيخ الملووي في شرحه: أنه يحتمل أن يكون بمعنى يجب كفاية، ويحتمل أن يكون بمعنى يستحب^(٢).

القول الثالث: وفيه التفصيل، فيجوز تعلمه لكامل القريحة المزاوول والممارس للسنة والكتاب بحيث يعرف العقائد الحقّة من الباطلة، أما من لم تكمل قريحته ولم يمارس الكتاب والسنة فلا يجوز له الاشتغال به.

ومحل هذه الأقوال كما ذكرنا في السابق في المنطق المختلط بكلام الفلاسفة، أما المنطق الذي قد اعتنى العلماء المسلمون به واستخدموه في كتبهم وهو الخالي عن كلام الفلاسفة فالمختار في حكم تعلمه أنه فرض كفاية لكل من تصدى للدفاع عن الإسلام؛ لأن القدرة على رد الشبه لا تحصل إلا به، وردها فرض كفاية، وما يتوقف على الواجب فهو واجب.

(١) المستصفى ص ١٠.

(٢) شرح السلم للملووي ص ٤٠.

وهو مستحب للمشتغلين بالعلوم الشرعية؛ لأن مَنْ لا يعرفه لا يستطيع أن يفرّق بين صحيح العلوم وفاسدها، ولا يدركها كمال الإدراك، كما أنه يساعد على فهم المصطلحات المنطقية التي استعملها العلماء في كتبهم، فقد انتشرت المؤلفات متأثرة بهذا العلم في أصول الفقه، والفقه، وعلم الحديث، وفي علوم اللغة؛ كالنحو والصرف والبلاغة، ولا يمكن استيعاب هذه العلوم المختلفة، ولا إدراك بناء بعضها على بعض إلا بمعرفة الاصطلاحات المنطقية.

ونختم مقالنا هذا بفتوى شيخ الإسلام الإمام المجتهد الحجة تقي الدين السبكي، وفيها زبدة المراد، سئل العلامة المذكور عن رجل أراد الاشتغال بالعلوم الإسلامية فهل يكون اشتغاله بالمنطق نافعا له ويثاب على تعلمه وهل يكون المنكر عليه جاهلا؟

فأجاب بقوله: «الحمد لله، ينبغي أن يقدم على ذلك الاشتغال بالقرآن والسنة والفقه حتى يتروى منها ويرسخ في ذهنه الاعتقادات الصحيحة وتعظيم الشريعة وعلمائها وتنقيص الفلسفة وعلمائها بالنسبة إلى الاعتقادات الإسلامية، فإذا رسخ قدمه في ذلك وعلم من نفسه صحة الذهن، بحيث لا تتروج عليه الشبهة على الدليل، ووجد شيخاً ديناً ناصحاً حسن العقيدة، أو من ليس كذلك لكنه لا يركن إلى قوله في العقائد، فحينئذ يجوز له الاشتغال بالمنطق وينتفع به ويعينه على العلوم الإسلامية وغيرها، وهو من أحسن العلوم وأنفعها في كل بحث وليس في المنطق بمجرده أصلا.

ومن قال: إنه كفر أو حرام فهو جاهل لا يعرف الكفر ولا التحريم ولا التحليل؛ فإنه علم عقلي محض كالحساب غير أن الحساب لا يجر إلى فساد؛ لأنه

إنما يستعمل في فريضة شرعية، أو مساحة، أو مال، ولا يزدرى صاحبه غيره، وليس مقدمة لعلم آخر فيه مفسدة. والمنطق وإن كان سالمًا في نفسه يتعاضم صاحبه، ويزدرى غيره في عينه، ويبقى يعتقد في نفسه سقطة نظر من لا يحسنه، وينفتح له به النظر في بقية علوم الحكمة من الطبيعي الذي ليس فيه الخطأ والإلهي الذي أكثر كلام الفلاسفة فيه خطأ منابذ للإسلام والشرعية، فمن اقتصر عليه ولم تصنه سابقة صحيحة خشي عليه التزندق أو التغلغل باعتقاد فلسفي من حيث يشعر أو من حيث لا يشعر. هذا فصل القول فيه وهو كالسيف يأخذه شخص يجاهد به في سبيل الله وآخر يقطع به الطريق» أهـ^(١).

ومما ذكر يعلم حكم تعلم المنطق، وتخريج ما ورد من تحريم في تعلمه، والله تعالى أعلم.



س٦

المجاز في القرآن والسنة واللغة

يحاول بعض الناس أن يقولوا إن الإضافات الواردة في القرآن إلى الله سبحانه وتعالى تراد على الحقيقة اللغوية والتي تقتضي التجسيم والعياذ بالله، ويسلكون لإثبات ذلك مسالك منها أنهم يدعون أن القرآن ليس فيه مجاز وكل معانيه على الحقيقة، فما صحة هذا المسلك، وهل هناك مجاز في القرآن والسنة ولغة العرب؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. وبعد فالقرآن كلام الله عز وجل، الْمُتَعَبَّدُ بتلاوته، الْمُتَنَزَّلُ على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿وَلَنُزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]، فهو مُعْجِزَةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولأن الزمن الذي وُلِدَ وَبُعِثَ فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان زمن الفصاحة والبلاغة والبيان، وجدنا أن معجزته صلى الله عليه وسلم جاءت من جنس ما نبغ فيه قومه - كما هو حال معجزات الرُّسل السابقين مع أقوامهم - فالعرب قد برعوا في قرض الشعر وفي الفصاحة والبلاغة، حتى إنهم كانوا يَعْقِدُونَ في سوق عكاظ مُبَارِيَاتٍ أدبيّة يلقى فيها كل شاعر نتاجه الأدبي من الشعر والفنون

الأدبية الأخرى، ويقوم النقاد باختيار القصائد الجيدة، ويتم تعليقها على الكعبة، كما هو الحال في المعلقات.

وبعد نزول القرآن الكريم بلغة العرب، تحدّى الله عز وجل الكفار بأن يأتوا

بمثله، قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَقُولُهُ بِلَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٣٣) ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا

صَادِقِينَ﴾ (٣٤) [سورة الطور: ٣٣-٣٤]، فعجزوا، ثم تحدّاهم أن يأتوا بعشر

سور من مثله فعجزوا، قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفَرَنَّهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ

مِثْلِهِ مُفْتَرِيْنَ وَأَدْعُوا مَنْ أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١٣) [هود:

١٣]، ثم تحدّاهم أن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي

رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ

كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٢٣) [البقرة: ٢٣].

وقد نزل القرآن بلغة العرب، وجاء على طرائقهم في البيان والتعبير، فلم

تُسْتَغْلَقَ عليهم عباراته الواضحة، بل أثّرت فيهم تأثيراً بالغاً، فكانوا يجدون له

وقفاً في القلوب، وقرعاً في النفوس يُزْهِبُهُمْ وَيُحْيِيهِمْ فلم يتمالكوا إلا أن يعترفوا

به نوعاً من الاعتراف، لذلك لم يحتاج الصحابة ولا الذين أدركوا وحيه أن يسألوا

النبي صلى الله عليه وسلم عن معانيه الواضحة الظاهرة المشابهة لطرائق

تعبيرهم، وإنما كانوا يسألون عن المُسْتَغْلَقِ عليهم فقط، ولو كان القرآن

مُسْتَغْلَقاً على الأفهام، لادّعى الكفار هذا، لِيُقْلَلُوا مِنْ شَأْنِهِ، خاصّةً وهم في

موقف التحدّي، ولكنّ هذا لم يحدث، فدلّ على معرفتهم لأسلوبه، وعدم

إنكارهم له.

ومن طرائق العرب في التعبير، استخدام التعبير بالمجاز، وهو: «الكلمة المُسْتَعْمَلَة في غير ما وُضِعَتْ له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصحُّ مع قرينة عدم إرادته»^(١). فالقرينة تكون هي الصارف عن الحقيقة إلى المجاز، إذ اللَّفْظ لا يَدُلُّ على المعنى المجازي بنفسه دون قرينة. ومثال ذلك: استعمال لفظ (اليد) في الدلالة على الإنعام، أو القوة.

وعرّفه عبد القاهر الجرجاني بأنه هو: «كل جملة أخرجت الحكم المفاد بها عن موضعه في العقل لضرب من التَّأَوُّل»^(٢) ومثّل له بقوله: نهارك صائم، وليلك قائم.

ومن الأحاديث النبوية التي استخدم فيها المجاز، قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ»^(٣) فأراد بالصَّاع ما فيه بإطلاق اسم المَحَلِّ على السَّحَالِ.

وقد اتَّفَقَ جمهور العلماء على أنَّ القرآن الكريم قد استخدم أسلوب المجاز ولم يَشْذُ عن هذا إلا القليل - كما سنذكر - قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «إنما خاطب الله العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من

(١) بغية الإيضاح ٧٨/٣.

(٢) أسرار البلاغة ص ٣٤٨.

(٣) رواه أحمد في مسنده ١٠٩/٢، معجم الزوائد ١١٣/٤.

معانيها اتساع لسانها^(١) وأن فطرته أن يخاطب بالشئ منه عامًّا ظاهرًا يُراد به العام الظاهر ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعامًّا ظاهرًا يُراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعامًّا ظاهرًا يُراد به الخاص، وظاهر يعرف في سياقه أنه يُراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتدئ الشئ من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشئ يبين آخر لفظها منه عن أوَّلها، وتكلم بالشئ تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها؛ لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها، وتُسَمَّى الشئ الواحد بالأسماء الكثيرة، وتُسَمَّى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة^(٢). فنجد أن ما ذكره الإمام الشافعي لا يخرج عن ما أطلق عليه بعد ذلك مصطلح المجاز.

وقال الإمام الغزالي: «القرآن يشتمل على المجاز، خلافًا لبعضهم، فنقول: المجاز اسم مشترك قد يُطلق على الباطل الذي لا حقيقة له، والقرآن مُنزه عن ذلك، ولعلَّه الذي أراده من أنكر اشتغال القرآن على المجاز»^(٣). وقال أيضًا: «المجاز ما استعملته العرب في غير موضوعه، وهو ثلاثة أنواع: الأول: ما استُعيِرَ للشئ بسبب المُشابهة في خاصية مشهورة، كقولهم للشجاع أسد، وللبليد حمار، فلو سُمِّيَ الأبخر أسدًا لم يجوز؛ لأن البخار ليس مشهورًا في حقِّ

(١) وهذا كان يطلق على ما سمي بعد ذلك بمصطلح المجاز.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، ص ٥١، ٥٢.

(٣) المستصفى للغزالي ص ٨٤.

الأسد. الثاني: الزيادة، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فإنَّ الكاف وُضِعَتْ للإفادة، فإذا اسْتُعِمِلَتْ على وجه لا يُفِيدُ كان على خلاف الوضع. الثالث: النقصان الذي لا يُبْطِلُ التَّفْهِيمَ، كقوله عز وجل: ﴿وَسَّيْلُ الْفَرِيَّةِ﴾ [يوسف: ٨٢] والمعنى: واسأل أهل القرية. وهذا النقصان اعتادته العرب فهو توسع وتجاوز^(١).

وقال ابن حزم: «لا يجوز استعمال مجاز إلا بعد وروده في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم»^(٢). وقال الفراء عند تفسير قوله تعالى:

﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣]، فقال: «السُّجُودُ في هذا الموضع اسم للصَّلاة لا للسُّجود؛ لأن التلاوة لا تكون في السجود ولا في الركوع»^(٣).

فنجده قد صَرَفَ اللَّفْظَ عن ظاهره إلى المعنى المجازي.

وقال أبو يزيد القُرشي، وهو من أئمة اللغة، المتوفى سنة ١٧٠ هـ: «وقد يداني الشيء الشيء وليس من جنسه، ولا يُنسَبُ إليه، ليعلم العامة قُرْبَ ما بينهما، وفي القرآن مثل ما في كلام العرب من اللَّفْظِ المختلف، ومجاز المعاني»، ثم مثَّلَ بقول امرئ القيس:

قفا فاسألا الأطلالَ عن أمِّ مالك
وهل تُحِبُّ الأطلالَ غيرَ التَّهَالِكِ

(١) المستصفى للغزالي ص ١٨٦.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٥٠/٣.

(٣) معاني القرآن للفراء ٢٣١/١.

ثم قال: «فقد علم أن الأطلال لا تحجب إذا سُئِلَتْ، وإنما معناه: قفا فاسألوا أهل الأطلال، وقال الله تعالى: ﴿وَسَّيْلَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، يعني أهل القرية»^(١).

وقد أشار الخليل بن أحمد الفراهيدي - وهو من أئمة اللغة - إلى المجاز واستخدامه، حيث قال في العين: قال: «البَائِضُ» وهو ذَكَرٌ، فإن قال قائل: الذَّكَرُ لا يَبْيِضُ، قيل: هو في البَيْضِ سَبَبٌ، ولذلك جعله بَائِضًا، على قياس والِدٍ بمعنى الأب، وكذلك البَائِضُ، لأنَّ الوَلَدَ من الوَالِدِ، والوَلَدُ والبَيْضُ في مذهبه شيء واحد^(٢).

وقال سيبويه: «ومما جاء على اتِّسَاعِ الكلام والاختصار قوله تعالى: ﴿وَسَّيْلَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] إنما يُريدُ: أهل القرية، فاختصر، وعمل الفعل في القرية كما كان عاملاً في الأهل لو كان ها هنا»^(٣).

فتلاحظُ أن سيبويه بيَّن أن الفعل (اسأل) قد عمل في (القرية) التي حَلَّتْ مُحَلَّ (أهل)، فكان حقُّ الفعل (اسأل) أن يعمل في الأهل لا في القرية، ولا في العير من حيث أنهما قرية وعير، والعلاقة في (القرية) المكانية، والعلاقة في (العير) المجاورة أو المصاحبة.

(١) جهرة أشعار العرب ص ١١.

(٢) العين للخليل بن أحمد، مادة (العين والشين) ٧٩ / ١.

(٣) الكتاب، لسيبويه ٢١٢ / ١.

وأبو عبيدة، صاحب كتاب مجاز القرآن^(١)، كان من الذين أشاروا إلى المجاز ولم يصرّحوا باسمه، قال: ﴿وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا﴾ [الأنعام: ٦] مجاز السماء ها هنا مجاز المطر، يُقال: ما زلنا في سماء، أي: في مطر، وما زلنا نطأ السماء، أي: أثر المطر، وأنى أخذتكم هذه السماء؟ ومجاز (أرسلنا): أنزلنا وأمطرنا^(٢).

ولا نريد أن نُطيل بذكر أقوال العلماء - سواء من ذكروا المصطلح، أو من ذكروا معناه قبل تسميته وإطلاق هذا الاسم عليه - فما ذكرناه فيه الكفاية للدلالة على استخدامهم للمجاز في القرآن، وفي السنة، وفي اللغة.

ولم يشذ عن الاتفاق الذي يقول بوجود المجاز في القرآن والسنة واللغة إلا القليل، منهم: داود الظاهري، وابنه محمد، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وفي العصور المتأخرة: محمد أمين الشنقيطي^(٣). فنجدهم قد أنكروا وجود المجاز في القرآن الكريم وفي الحديث الشريف، وحتى في اللغة بوجه عام.

واعتمدوا في نفهم لوجوده في اللغة بصفة عامة، وفي القرآن بصفة خاصة على ما يلي:

الأول: أن المجاز عند مَنْ يقول به لا يدلُّ على معناه إلا بمعونة القرينة، وهذا تطويلٌ بلا فائدة، ومع عدم القرينة يكون فيه إلباس.

والثاني: لو سلّمنا أنَّ في القرآن مجازًا - والقرآن كلام الله - لَقِيلَ لله

(١) مجاز القرآن هنا بمعنى: معانيه، ولا يراد به مصطلح المجاز نفسه.

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢٧٩/١.

(٣) وهو صاحب كتاب: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، والمتوفى سنة ١٣٩٣هـ.

(مُتَجَوِّزٌ) وهذا الوصف لا يُطْلَقُ على الله باتِّفَاقِ علماء الأُمَّة.

والثالث: وهو من أدلّة الظاهرية على نفي المجاز في القرآن أنهم قالوا: المجاز كَذِبٌ؛ لأنه يَصِحُّ نفيه، فَيَصِحُّ في قوله تعالى: ﴿وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤] ما اشْتَعلَ، وإذا كان كَذِبًا، فلا يقع في القرآن والحديث^(١).

والرابع: أن المجاز لا يُنبئ بنفسه عن معناه، فورود القرآن به يقتضي الالتباس.

والخامس: أن استعمال المجاز لموضع الضرورة، وتعالى الله أن يوصف بالاضطرار.

والسادس: وهو قول ابن تيمية بأن سلف الأُمَّة لم يقولوا به مثل: الخليل، ومالك، والشافعي، وغيرهم من اللغويين، والأصوليين وسائر الأُمَّة، فهو إذن حادث؟!

والسابع: إنكار ابن تيمية أن يكون للغة وَضْعٌ أَوَّلُ تَفَرَّعَ عنه المجاز باستعمال اللفظ في غير ما وُضِعَ له كما يقول مجوزو المجاز؟!

الردود العلمية على ما استدلوا به في إنكار المجاز:

أولاً: قولهم: إن المجاز عند من يقول به لا يدل على معناه إلا بمعونة القرينة، وهذا تطويل بلا فائدة ومع عدم القرينة يكون فيه إلباس. فالجواب: أن المجاز لا بُدَّ فيه من قرينة، ومع وجود القرينة لا يُوجَدُ إلباس. وليس في المجاز

(١) المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع ٢/ ٦٢٤.

تطويل بلا فائدة: بل فيه فوائد من أَجْلِهَا يُصَارُّ إِلَى المجاز وَيُعَدَّلُ عَنْ الْحَقِيقَةِ^(١).

ثانيًا: أما امتناع إطلاق وصف (مُتَجَوِّز) على الله فليس عِلَّتُهُ نفْي المجاز عن القرآن، وإنما أسماء الله تَوْقِيفِيَّةٌ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْإِذْنِ الشَّرْعِيِّ، وَلَا إِذْنَ هُنَا، فَلَا يُقَالُ: إِذَا عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ (مُتَجَوِّز) لَعَدَمِ إِذْنِ الْمُشَرِّعِ^(٢).

ثالثًا: قولهم: إن المجاز كذب، فَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْعَلَامَةُ بِهَاءِ الدِّينِ السُّبْكِيُّ بِقَوْلِهِ: «إِنْ الِاسْتِعَارَةُ - وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ - لَيْسَتْ بِكَذِبٍ لِأَمْرَيْنِ:

أحدهما: خفي معنوي وهو الْبِنَاءُ عَلَى التَّأْوِيلِ، لِأَنَّ الْكَذِبَ غَيْرُ مُتَأَوَّلٍ، نَاضِرٌ إِلَى الْعِلَاقَةِ الْجَامِعَةِ، وَقَدْ التَّبَسَّ ذَلِكَ عَلَى الظَّاهِرِيَّةِ، فَادَّعَوْا أَنَّ الْمَجَازَ كَذِبٌ، وَنَفَوْا وَقُوعَهُ فِي كَلَامِ الْمَعْصُومِ وَهُوَ وَهُمْ مِنْهُمْ.

الثاني: ظاهري لفظي أو غير لفظي وهو كالفرع عن الأول: أَنَّ الْمَجَازَ يَنْصَبُ قَائِلُهُ قَرِينَةً تَصْرِفُ اللَّفْظَةَ عَنْ حَقِيقَتِهَا، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ ظَاهِرِهَا الْمَوْضُوعِ لَهَا»^(٣).

وهذا مردود؛ لِأَنَّ النِّفْيَ الَّذِي جَعَلُوهُ أَمَارَةً مِنْ أَمَارَاتِ الْمَجَازِ، الْمُرَادُ بِهِ: نَفْيُ حَقِيقَةِ اللَّفْظِ. فَإِذَا قِيلَ: رَأَيْتَ أَسَدًا يَحْمِلُ السَّلَاحَ، فَإِنَّ النِّفْيَ أَنَّ الْمُتَحَدِّثَ عَنْهُ لَيْسَ هُوَ الْأَسَدُ الْحَيَوَانُ الْمَعْرُوفُ، وَهَذَا لَيْسَ بِكَذِبٍ، وَلَا يَتَوَجَّهُ

(١) المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع ١/ ٦٢٣.

(٢) المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع ٢/ ٦٢٤.

(٣) عروس الأفراح ٤/ ٦٩.

النفي إلى المعنى المراد، وهو: الشَّجَاعَةُ^(١).

وقال ابن قتيبة ردًّا على من قالوا بامتناع وجود المجاز في القرآن بقوله: «وأما الطاعنون على القرآن بالمجاز، فإنهم زعموا أنه كذب؛ لأن الجدار لا يريد، والقرية لا تسأل، وهذا من أشنع جهالاتهم، وأدلها على سوء نظرهم وقلة أفهامهم، ولو كان المجاز كذبا، وكل فعل ينسب إلى غير الحيوان باطلاً، كان أكثر كلامنا فاسداً، لأننا نقول: نبت البقل، وطالت الشجرة، وأينعت الثمرة، وأقام الجبل، ورخص السعر. وتقول: كان هذا الفعل منك في وقت كذا وكذا، والفعل لم يكن وإنما كون، وتقول: كان الله، وكان بمعنى حدث، والله عز وجل قبل كل شيء بلاغا به لم يحدث فيكون بعد أن لم يكن^(٢).

فابن قتيبة يرى البطلان في كلامهم؛ لأن هذا المفهوم يؤدي إلى أن يكون كل كلام العرب المبني على المجاز خطأ، وقد عرف عن العرب، قولهم: نبت البقل، وطالت الشجرة، وأينعت الثمرة.

رابعا: قولهم: إن المجاز لا يُنبئُ بنفسه عن معناه، فورود القرآن به يقتضي الالتباس. فالجواب: أنه لا التباس مع القرينة الدالة على المراد^(٣).

خامسا: قولهم: إن استعمال المجاز لموضع الضرورة، وتعالى الله أن يُوصَفَ بالاضطرار. فالجواب: أننا لا نُسلِّمُ أن استعمال المجاز لموضع الضَّرُورَةِ، بل ذلك

(١) المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع ٢/ ٦٢٤.

(٢) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ١٣٢.

(٣) من مسائل الاختلاف في عملي المعاني والبيان ص ٦١.

عادة العرب في الكلام، وهي عندهم أَمْرٌ مُسْتَحْسَنٌ، ولهذا نراهم يستعملون ذلك في كلامهم مع القُدْرَةِ على الحقيقة، والقُرْآنَ نزل بلغتهم فجرى الأمر فيه على عادتهم^(١).

سادسا: قول ابن تيمية بأن سلف الأمة لم يقولوا به مثل: الخليل، ومالك، والشافعي، وغيرهم من اللغويين، والأصوليين وسائر الأمة، فهو إذن حادث؟! فالجواب: أننا ذكرنا - سابقا - أن العلماء الذين أنكر ابن تيمية معرفتهم للمجاز وذكرهم له، وجدناهم قد عرفوا المجاز واستخدموه، ولم ينكروه، فإن لم يذكروا المصطلح، ولكنهم ذكروه بالمعنى، أو ذكروا استخدامه في اللغة.

سابعا: وأما إنكار ابن تيمية أن يكون لِلُّغَةِ وَضْعٌ أَوَّلُ تَفَرَّعَ عنه المجاز باستعمال اللفظ في غير ما وضع له كما يقول مجَّوِّزُ المجاز؟! فالواضح من هذا أن مذهب ابن تيمية أن اللغة إلهام من الله، وليست وضعية، وينفي بِشِدَّةٍ أن يكون جماعة من العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على وضع المسميات وتعيينها للدلالة على المراد منها، ويرى أن كل لفظ قد استعمل ابتداء فيما أريد منه دون أن يكون هناك وضع سابق على الاستعمال، والذي دعاه إلى هذا نفى المجاز نفسه، لا في القرآن الكريم فحسب، بل فيه وفي اللغة بوجه عام، لأنه رأى مجوزي المجاز يقولون: إن المجاز ما نقلت فيه الكلمة من المعنى الوضعي فاستعملت في المعنى غير الوضعي، وهذا النقل هو ركن من أهم أركان المجاز، وإن احتاج بعد النقل إلى علاقة وقرينة.

(١) من مسائل الاختلاف في عملي المعاني والبيان ص ٦١.

والجواب: أن ابن تيمية قد خالف في كلام أطبق عليه علماء الأمة في كل زمان ومكان، وفي كل فرع من فروع علم اللغة، قواعد وتطبيقات، فقد أدرك الرُّوَاد الأوائل وغيرهم حقيقة الوضع الأول والخروج عليه، ومنهم مَنْ أشار إليه معنى بغير لفظه، ومنهم مَنْ نصَّ عليه نصًّا صريحًا.

والذين أشاروا إليه معنى سلكوا عدة طرق منها أن يقولوا: هذا مأخوذ من كذا. ومنهم من يقول: هذا أصله كذا، أو الأصل كذا. ومرادهم من الأخذ والأصل أن اللفظ المتحدث عنه له دالتان: إحداهما: أَصْلِيَّة، وهي دلالة الوضع، والثانية: فرعية، وهي دلالة المجاز، وقد يُنسَبُ بعضهم بقوله: قد يُستَعَارُ لكذا.

وفكرة المعاجم اللغوية نفسها إنما نشأت لجمع الألفاظ اللغوية والوقوف على مدلولاتها التي كان عليها الحال عند العرب الخُلَص، ولم يعنوا بالاستعمال المجازي؛ لأنه غير منضبط الدلالة الوضعية، وإنما يكفي فيه ورود نوع العلاقة المعتبرة لا كل صورة من صورها، وعلى هذا كان معتمد الحقائق السماع، أما المجاز فهو قياسي، ويستثنى من هذا الإمام جبار الله الزمخشري في كتابه (أساس البلاغة)، بذكره بعض الاستعمالات المجازية بعد كل مادة يفرغ من ذكر دلالاتها الوضعية، وتابع الزمخشري بعض العلماء كابن السكيت والثعالبي^(١).

مما قدَّمنا تَبَيَّنَ لنا أن المجاز وَاقِعٌ في القرآن، وفي السُّنَّة، وفي اللُّغَةِ من باب أولى؛ حيث يطلبه المقام ويقتضيه، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع ٢/٧١٩، ٧٢٠ بتصرف.

س٧

هل القرآن مستغن بنفسه عن السنة؟

خرج علينا من يدعي التمسك بالقرآن بكلام يعني ترك السنة وعدم

الاحتياج لها، ادعاء منه بأن القرآن الكريم لا يحتاج إلى السنة،

فما قولكم في هذا الكلام؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. وبعد، فلا شك أن القرآن قد بلغ المرتبة العليا في البلاغة والإيجاز، وقد اشتمل على معاني وأسرار يخفى علينا كثير منها ولا يعلمها إلا من هو كلامه ومن أنزل عليه الوحي ببيانها.

والقرآن يشتمل على آيات مجملة، ولا بد للعمل بها من شرح يبينها ويوضحها ويؤولها ويفسرها، وكذلك أخرى عامة ومطلقة تحتاج إلى بيان يظهر ما خُصت وقُيدت به هذه الآيات، ولا بد أن يكون هذا الشرح والبيان من عند الله تعالى، فهو الذي كُلِّف العباد، وهو العليم بالمراد من كتابه، فلا اطلاع لغيره عليه.

وهذا الشرح والبيان هو السنة التي نزل بها الوحي، أو أقر الله رسوله عليها إن كانت عن اجتهاد منه؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في

قوله: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(١) أي: من السنن^(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم أيضا: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»^(٣). وقد زكاه الله في أقواله وأفعاله في كتابه بقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (١)﴾ [النجم: ٣-٤]، يقول الإمام ابن عاشور: «و(ما) نافية نفت أن ينطق عن الهوى. والهوى: ميل النفس إلى ما تحبه أو تحب أن تفعله دون أن يقتضيه العقل السليم الحكيم، ولذلك يختلف الناس في الهوى ولا يختلفون في الحق، وقد يجب المرء الحق والصواب، فالمراد بالهوى إذا أُطِيقَ أنه الهوى المجرد عن الدليل، ونفي النطق عن هوى يقتضي نفي جنس ما يُنطق به عن الاتصاف بالصدور عن هوى سواء كان القرآن أو غيره من الإرشاد النبوي بالتعليم والخطابة والموعظة والحكمة، ولكن القرآن هو المقصود لأنه سبب هذا الرد عليهم، وتنزيهه صلى الله عليه وسلم عن النطق عن هوى يقتضي التنزيه عن أن يفعل أو يحكم عن هوى؛ لأن التنزه عن النطق عن هوى أعظم مراتب الحكمة؛ ولذلك ورد في صفة النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه يمزح ولا يقول إلا حَقًّا»^(٤).

فلا انفكاك للقرآن عن السنة ولا يمكن الفصل بينهما؛ لأنها بيانه وشرحه

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٣٠، وأبو داود ٤/ ٢٠٠.

(٢) انظر: شرح ابن بطال للبخاري ٨/ ٤٠١، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٦٦.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٩٩، والحاكم في المستدرک ١/ ١٧١، والبيهقي في السنن

الكبرى ١٠/ ١١٤.

(٤) انظر: التحرير والتنوير ٢٧/ ٩٣.

وتوضيحه، فكل ما وصل إلينا من الدين إنما هو عن طريق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وفي مقدمة ذلك القرآن نفسه، فإن قرآنية القرآن لم تثبت لدينا إلا بواسطة إخبار النبي صلى الله عليه وسلم.

وعدم العمل بالسنة في بيان القرآن ليس إلا رفضاً للقرآن نفسه بتعطيل آيات كثيرة منه؛ فقد قرّض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ إِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ۝٣٢﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقال أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، وقال أيضاً: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۝٨٠﴾ [النساء: ٨٠]، وكذلك أمرنا سبحانه وتعالى بالانتهاء إلى حكمه فيما حكم فيه والتسليم له في قضائه؛ قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء: ٦٥]، والمراد: فوربك لا يؤمنون حتى يجعلوك حكماً بينهم في جميع أمورهم، لا يحكمون أحداً غيرك فيما اختلف بينهم واختلط، ثم لا يجدون في أنفسهم إثماً بإنكارهم ما قضيت، وينقادوا لأمرك وقضائك انقيادا لا يخالفونه في شيء^(١)، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۚ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ۝٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه قبل عن رسول الله سننه بفرض الله طاعة رسوله على خلقه والانتهاه إلى حكمه، وكل من قبل عن

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني ٧٢٩/١ بتصرف.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعَنِ الله قِيلَ^(١).

وقد قال صلى الله عليه وسلم في ذم هؤلاء: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ مِثْلَ الَّذِي حَرَّمَ اللهُ»^(٢).

وقد حُكي أن الشافعي كان جالسًا في المسجد الحرام فقال: «لا تسألوني عن شيء إلا أجبتكم فيه من كتاب الله تعالى. فقال رجل: ما تقول في المُحَرَّم إذا قتل الزُّبُور؟ فقال: لا شيء عليه. فقال: أين هذا في كتاب الله؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. ثم ذكر إسنادًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»، ثم ذكر إسنادًا إلى عمر رضي الله عنه أنه قال: «لِلْمُحَرَّمِ قَتْلُ الزُّبُورِ». قال الواحدي: فأجابه من كتاب الله مستنبطًا بثلاث درجات^(٣).

قال الإمام الفخر الرازي: «قال الواحدي: وقد روي في حديث العسيف الزاني: أن أباه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: اقض بيننا بكتاب الله. فقال صلى الله عليه وسلم: «لأقضي بينكما بكتاب الله». ثم قضى بالجلد والتغريب على

(١) الرسالة للشافعي ص ٣٣ بتصرف.

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٣٢، والترمذي ٣٨/٥. وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه

٦/١ واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٧٦.

(٣) انظر: تفسير الرازي ١٢/٢٢٧، وحجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق ص ٣٨٨.

العسيف، وبالرجم على المرأة إن اعترفت. قال الواحدي: «وليس للرجم والتغريب ذكر في نص الكتاب، وهذا يدل على أن كل ما حَكَمَ به النبي صلى الله عليه وسلم فهو عين كتاب الله»^(١).

قال ابن القيم: «والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها.

الثاني: أن تكون بيانًا لما أُريد بالقرآن وتفسيرًا له.

الثالث: أن تكون موجبةً لحُكْمٍ سَكَتَ القرآن عن إيجابه، أو محرمةً لما سكت عن تحريمه.

ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تُعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائدًا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى:

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ وكيف يمكن لأحد من أهل العلم ألا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله، فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب، ولا حديث

(١) تفسير الرازي ١٢/٢٢٧.

خيار الشرط، ولا أحاديث الشفعة، ولا حديث الرهن في الحضر مع أنه زائد على ما في القرآن، ولا حديث ميراث الجدة، ولا حديث تخيير الأمة إذا أُعْتِقَتْ تحت زوجها، ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلاة، ولا حديث وجوب الكفارة على مَنْ جامع في نهار رمضان، ولا أحاديث إحداد المتوفى عنها زوجها مع زيادتها على ما في القرآن من العدة.

ثم قال: «ولو تتبعنا هذا لطال جدًّا، فسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلُّ في صدورنا وأعظم وأفرض علينا ألا نقبلها إذا كانت زائدة على ما في القرآن، بل على الرأس والعينين، وكذلك فرض على الأمة الأخذ بحديث القضاء بالشاهد واليمين وإن كان زائدًا على ما في القرآن وقد أخذ به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهور التابعين والأئمة». ثم قال: «بل أحكام السنة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها، فلو ساغ لنا ردُّ كل سنة زائدة كانت على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلّها إلا سنة دل عليها القرآن، وهذا هو الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع ولا بد من وقوع خبره»^(١).

ودعوة الاستغناء عن السنة في فهم وتوضيح الكتاب تعني: إلغاء لوظيفة من وظائف النبوة، نصَّ عليها القرآن نصًّا قاطعًا، لا يحتمل شبهة تأويل أو تأوُّل كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. ف«التبيين» هنا غير «التبليغ» الذي هو الوظيفة

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٢٢١.

الأولى للنبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

و«التبيين» و«التبليغ» وظيفتان جاء بهما القرآن الكريم، فعبر عن «التبليغ» بهذا اللفظ «ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ» وعبر عن «التبيين» بلفظ مختلف «ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»، وبينهما فروق لها دلالتها، مردها إلى الفرق بين الوظيفتين.

«فالتبليغ»: تأدية النص، تأدية «ما أُنْزِلَ» كما «أُنْزِلَ» دون تغيير ما على الإطلاق، لا بزيادة ولا نقصان، ولا تقديم ولا تأخير.

و«التبيين» إيضاح، وتفسير، وكشف لمراد الله من خطابه لعباده، حتى يتسنى لهم إدراكه، وتطبيقه، والعمل به على وجه صحيح.

و«التبليغ»: مسئولية المبلِّغ وهو المؤمن عليها، و«التبيين»: مهمة فرضتها حاجة الناس لفهم ما خُوطبوا به، وبُلبَّغوه، وإدراك دلالاته الصحيحة ليطبَّقوه تطبيقاً صحيحاً.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم مؤهل لأن يقوم بالوظيفتين: وظيفة البلاغ، ووظيفة التبيين على سواء.

- واختلاف الناس في فهم القرآن ما بين مصيب ومخطئ، واختلافهم في درجات الإصابة، ودركات الخطأ - برهان يبيِّن على حاجتهم إلى «تبيين» لكتاب ربهم، وهو ما قام به رسول الله الذي أُنْزِلَ عليه هذا الكتاب^(١).

(١) السنة بياناً للقرآن، للدكتور إبراهيم الخولي ص ٤-٥.

فلاستقلال بفهم الشريعة وتفصيلها وجميع أحكامها من القرآن وحده متعذر من غير بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيتضح من الأمثلة الآتي ذكرها، فلا بد لنا من النظر في السنة التي نزل بها الوحي أو استنبطها النبي صلى الله عليه وسلم باجتهاده من القرآن وأقره الله عليها؛ حتى نتمكن من فهم مراد الله تعالى، واستنباط تفاصيل الأحكام من القرآن؛ لأن السنة السبيل الوحيد إلى ذلك.

- ولو لم تكن السنة حجة وبيان لما وَجَبَ ولما صَحَّ لأحد من المجتهدين أن ينظر فيها، ويستعين بها على ذلك، ولما فهم أحد ما كُلف به - فتعطل الأحكام، وتبطل التكاليف.

ومن الأمثلة التي تبين مدى بيان السنة للقرآن:

- قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. فهذا يفهم منه وجوب كل من الصلاة والزكاة. ولكن ما هي ماهية هذه الصلاة التي أوجبها وما كفيته؟ وما وقتها؟ وما عددها؟ وعلى من تجب؟ وكم مرة تجب في العمر؟

وما هي ماهية الزكاة؟ وعلى من تجب؟ وفي أي مال تجب؟ وما مقدارها؟ وما شروط وجوبها؟

- وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (١٧) [الروم: ١٧]. ففهمنا من ذلك وجوب التسبيح ووقته على سبيل الإجمال. ولكن ما المراد بهذا التسبيح؟ أهو الصلاة في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أم شيء آخر

كالنطق بـ «سبحان الله»؟

- وقال تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]. ففهمنا وجوب قراءة ما تيسر، ولكن ما المراد من القراءة؟ أهى الصلاة أم قراءة القرآن؟ وإذا كان المراد الصلاة فهل يكفي ركعة؟ وإذا كانت تكفي فما هى الأفعال التى تشتمل عليها هذه الركعة؟

- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]. ففهمنا وجوب الركوع والسجود، ولكن ما هى كيفيتهما؟ وما المراد بهما؟ أهو الصلاة أم شئ آخر؟ وإذا كان المراد بهما الصلاة، فهل يتساوى عدد الركوع والسجود فيها أم يزيد أحدهما على الآخر؟

- وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. فما المراد بهذه الصلاة؟ أهى عين الصلاة التى أوجبها الله علينا فى قوله: ﴿وَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ﴾ أم شئ آخر؟ فما هو بالنسبة لله والملائكة ولنا؟

- وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. ففهم منه تحريم الكنز وعدم الإنفاق.

ولكن ما المراد بهذا الإنفاق المقابل للكنز؟ أهو إنفاق جميع المال - كما فهمه الصحابة حين نزول الآية - أم إنفاق بعضه؟ وما مقدار هذا البعض؟

- وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ففهمنا وجوب إتمامهما.

ولكن ما المراد بهما؟ أهو جميع ما كان يفعله العرب في الجاهلية أم شئ آخر؟ فما هو؟ وكم مرة يجب في العمر؟

- وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (٨٢) [الأنعام: ٨٢]. فما المراد بالظلم الذي جعل الله انتفاء شرطاً للأمن وللاهداء؟

- وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) [المائدة: ٣٨]. ففهمنا وجوب قطع يد كل منهما.

ولكن ما هي هذه السرقة الموجبة للقطع؟ أهي السرقة اللغوية بجميع أنواعها أم شئ آخر؟ إن كان شئ آخر فما هو؟ وما شروطه؟ وما نصاب المال الذي توجب سرقة القطع؟ وما كيفية هذا القطع؟ أتقطع اليد من مفصل الكتف أم من مفصل المرفق أم من مفصل الكوع؟ وهل يتكرر القطع عند تكرار السرقة؟ وهكذا، وفي القرآن الكثير من ذلك^(١).

ويؤيد ما ذكرنا قول ابن حزم رحمه الله: «في أيِّ قرآن وُجد أن الظهر أربع ركعات، وأن المغرب ثلاث ركعات، وأن الركوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة فيها والسلام، وبيان ما يُجْتَنَّب في الصوم، وبيان كيفية

(١) حجية السنة، للشيخ عبد الغني عبد الخالق ص ٣٢٣.

زكاة الذهب والفضة، والغنم والإبل والبقر، ومقدار الأعداد المأخوذ منها الزكاة، ومقدار الزكاة المأخوذة، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة، ورمي الجمار، وصفة الإحرام، وما يجتنب فيه، وقطع يد السارق، وصفة الرضاع المحرم، وما يحرم من المأكّل، وصفة الذبائح والضحايا، وأحكام الحدود، وصفة وقوع الطلاق، وأحكام البيوع، وبيان الربا، والأقضية والتداعي، والأيمان، والأحباس، والعمرى، والصدقات وسائر أنواع الفقه؟ وإنما في القرآن جمل لو تركنا وإياها لم ندر كيف نعمل بها؟ وإنما المرجوع إليه في كل ذلك النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك الإجماع إنما هو على مسائل يسيرة، قد جمعناها كلّها في كتاب واحد، فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة، ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن، لكان كافراً بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر؛ لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حد للأكثر في ذلك، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الروافض ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم. وبالله التوفيق.

ولو أن امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط ويترك كلّ ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص لكان فاسقاً بإجماع الأمة، فهاتان المقدمتان توجبان بالضرورة الأخذ بالنقل»^(١).

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٠٧.

آيات يتوهم من ظاهرها صدق شبهة الاكتفاء بالقرآن:

إن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. والمراد من الكتاب في الآية اللوح المحفوظ وليس القرآن، فإن اللوح المحفوظ هو الذي حوى كل شيء، وهو المشتمل على جميع أحوال المخلوقات على التفصيل التام، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

يقول الإمام الطاهر بن عاشور: «وجملة ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ معترضة لبيان سعة علم الله تعالى وعظيم قدرته، فالكتاب هنا بمعنى المكتوب، وهو المكنى عنه بالقلم المراد به ما سبق في علم الله وإرادته الجارية على وفقه كما تقدم في قوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢]. وقيل: الكتاب القرآن، وهذا بعيد إذ لا مناسبة بالغرض على هذا التفسير، فقد أورد: كيف يشتمل القرآن على كل شيء؟^(٢)

ويؤيد أن المراد من الكتاب في الآية هو اللوح المحفوظ قوله سبحانه وتعالى قبله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨] فإن أظهر الأقوال في معنى المثلية هنا أن أحوال الدواب من العمر والرزق

(١) جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١/٢٢٣،

والبيهقي في شعب الإيمان ٧/٢٠٣.

(٢) التحرير والتنوير ٧/٢١٧.

والأجل والسعادة والشقاء موجودة في الكتاب المحفوظ مثل أحوال البشر في ذلك كله^(١).

وأما قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] قال الشوكاني في فتح القدير: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ أي: القرآن... ومعنى كونه ﴿بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ أن فيه البيان لكثير من الأحكام، والإحالة فيما بقي منها على السنة، وأمرهم باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم فيما يأتي به من الأحكام، وطاعته كما في الآيات القرآنية الدالة على ذلك، وقد صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(٢).

يقول الإمام ابن عاشور: «(كُلُّ شَيْءٍ) يفيد العموم، إلا أنه عموم عرفي في دائرة ما لمثله تجيء الأديان والشرائع من إصلاح النفوس، وإكمال الأخلاق، وتقويم المجتمع المدني، وتبيين الحقوق، وما تتوقف عليه الدعوة من الاستدلال على الوحدانية وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم، وما يأتي في خلال ذلك من الحقائق العلمية والدقائق الكونية، ووصف أحوال الأمم، وأسباب فلاحها وخسارها، والموعظة بآثارها بشواهد التاريخ، وما يتخلل ذلك من قوانينهم وحضاراتهم وصناعاتهم.

وفي خلال ذلك كله أسرار ونكت من أصول العلوم والمعارف صالحة لأن

(١) حجية السنة، للشيخ عبد الغني عبد الخالق ص ٣٨٥.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٤/ ١٣٠.

تكون بياناً لكل شئ على وجه العموم الحقيقي إن سلك في بيانها طريق التفصيل واستنير فيها بما شَرَحَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم وما قفاه به أصحابه وعلماء أُمَّته، ثم ما يعود إلى الترغيب والترهيب من وصف ما أعد للطائعين وما أعد للمعرضين، ووصف عالم الغيب والحياة الآخرة، ففي كل ذلك بيان لكل شئ يُقصد بيانه للتبصّر في هذا الغرض الجليل، فيؤول ذلك العموم العرفي بصريحه إلى عموم حقيقي بضمنه ولوازمه، وهذا من أبدع الإعجاز^(١).

فالبيان في القرآن على نوعين: بيان بطريق النص القرآني، وذلك: مثل بيانه أصول الدين وعقائده، وبيانه وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، وحل البيع والنكاح، وحرمة الربا والفواحش، وحل أكل الطيبات وحرمة أكل الخبائث.

وبيان بطريق الإحالة على دليل من الأدلة الأخرى التي اعتبرها الشارع في كتابه أدلة وحججاً على خلقه. فكل حُكْمٍ مما بيّنته السنة أو الإجماع أو القياس أو غير ذلك من الأدلة المعتمدة، فالقرآن مبينٌ له؛ لأنه بيّن مُدْرَكَهُ^(٢) ووجهنا نحوه، وأرشدنا إليه، وأوجب علينا العمل به، ولولا إرشاده لهذا المُدْرَكِ، وإيجابه العمل بمقتضاه لما علمنا ذلك الحكم وعملنا به. فالقرآن إذاً هو أساس التشريع، وإليه

(١) التحرير والتنوير ٢٥٣/١٤.

(٢) المدرك: مكان الإدراك وهو الدليل، لأن الدليل محل إدراك الحكم، فالسنة مدرك من مدارك الشرع، وهي مواضع طلب الأحكام. انظر: حاشية العطار على شرح المحلى

لجمع الجوامع ٢/٢٥٠، والمصباح المنير ص ١٩٢-١٩٣.

ترجع جميع أحكام الشريعة الإسلامية بهذا المعنى^(١)

وبهذا يتبين أنه لا وجه لمن يريد فتنه المسلمين وهدم الدين بدعوى الاكتفاء بالقرآن، وهو في الأساس يريد إزاحة السنة، وبعد ذلك يبدأ في إزاحة القرآن، وينبغي على المسلم التمسك بدينه كما نقل إليه من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، حتى يومنا هذا، كما أن في تلك الدعوة مخالفة صريحة للقرآن الذي يدعي بعضهم الاكتفاء به، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) حجية السنة، للشيخ عبد الغني عبد الخالق ص ٣٨٥.

س ٨

سب أبي هريرة والبخاري

طلعت علينا إحدى الصحف السيارة بمقال فيه طعن فاضح صريح في ألفاظه وعناوينه ومضمونه في الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الإمام البخاري صاحب الصحيح رحمه الله تعالى، ما رأي الشرع في ذلك؟ وما حكم الدين في مرتكب ذلك؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. وبعد فبالاطلاع على المقال المنوّه عنه في الطلب والمرفق به والتأكد من صحة ما جاء في الطلب وجدنا أن كاتب المقال في الصحيفة المذكورة ذكر أنه نقل ما في المقال من كتاب ملئ بالطعن في الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وأنه تلقى هذا الكتاب من بعض أصدقائه، دون التوثق مما فيه، ودون أن يسأل عن الردود الكثيرة التي رد بها العلماء على هذا الكتاب قديماً، وكأنه صادف أمراً يهواه، وقد تلخص ما نقله الكاتب في عدة بنود:

- أشار أول المقال إلى مقال سابق عن وجود أحاديث موضوعة في صحيح

البخاري.

- ثم بدأ النقل عن الكتاب المشار إليه سلسلة من الطعون في الصحابي

الجليل أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، منها وصوله إلى خبير لكونه مُعَدِّمًا في

الجاهلية ليكون عالة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

- ومنها عدم معرفة اسمه في الجاهلية أو الإسلام، وقوله: يبدو أن الهرة ظلت تلازمه.

- ومنها أنه لا يُعَلِّم عن حياته شيء، إلا أنه كان فقيراً مُعْدِمًا أَجِيرًا لابنة غزوان، وأنه ظل أُمِّيًّا، ثم ذكر بعد ذلك أنه كان يرعى الغنم.

- ومنها ادعاؤه أنه وضع حديثاً في فضل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

- ثم عودة منه إلى يوم خيبر وقصته مع أبان بن سعيد بن العاص، وما تدل عليه، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدافع عنه عند إهانة أبان له.

- انتقاله إلى المدينة، وذكر بعض الروايات الواردة في جوعه، واستدلاله على أنه كان يسأل الناس إلحافاً.

- ادعاؤه فراره في غزوة مؤتة.

- ادعاؤه معرفته الطب، فيما نقله عن الثعالبي في كتاب [ثمار القلوب في المضاف والمنسوب].

- ذكره قصة المضيرة (وهو نوع من الطعام)، ليستدل بها على حبه للطعام وجبته عن الحرب.

- ذكره حبه للمزاح، وقصته في الخلافة ومزاحه للصبيان، وخلص إلى نتيجة عجيبة.

- ذكره بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه مع العلاء الحضرمي إلى المنذر بن ساوى، وادعاؤه أن ذلك نفي له.

- تولية عمر - رضي الله تعالى عنه - له على البحرين في العام الحادي

والعشرين، ثم محاسبته على ماله، وادعائه أنه إنما أرسله لأنه من صغار الصحابة.

- ذكر أمر عمر رضي الله عنه له بعدم التحديث، وضربه له بالذرة، وكان يقول بعد موت عمر: إني لأتحدث بأحاديث لو تكلمت بها لشج عمر رأسي.

وينبغي التنبه إلى أن المقال - كأصله الذي ينقل منه الكاتب - لم يتحرر صحة النقل، وإنما كثيرا ما ينقل من كتب الأدب، مثل النقل عن الزمخشري في [ربيع الأبرار] وابن أبي الحديد في [شرح نهج البلاغة]، ولا يسوق إسناد القصة، مع أن الإسناد من الدين، وهو معيار الحكم على الروايات، وكثير من المصنفين في الأدب ينقلون الروايات بلا إسناد من غير التفات منهم إلى صحتها أو ضعفها، هذا مع كون اللذين نقل عنهما معتزليين والثاني منهما متهم بأنه رافضي أيضا. ولذا فالرد على المتون التي يطعن بها الكاتب إنما هو على سبيل التنزل والتسليم بصحة الرواية. وينبغي التنبه أيضا أن الكاتب يأتي بالقصة ثم يردفها باستنتاج بعيد عجيب لا تدل عليه من قريب ولا بعيد، بل ويورده على سبيل القطع.

وقبل الرد التفصيلي ينبغي أن يُعلم أن الصحابة كلهم عدول، وقد ورد تعديلهم في عدة آيات من القرآن الكريم، منها قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، وقوله سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ والخطاب فيها للموجودين حينئذ^(١).

قد ورد في كتب السنة التي تلقفتها الأمة بالقبول على مدى تاريخها الحافل

وبنى عليها العلماء فهمهم لدين الإسلام أبوابَ عَقَدَها أهل العلم في فضائل الصحابة عامة وفي فضائل بعض الصحابة خاصة، منها ما ورد في الترمذي عن فضائل أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ بِتَمَرَاتٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ. فَضَمَّهِنَّ ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ فَقَالَ لِي: «خُذْهُنَّ وَاجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدِكَ هَذَا - أَوْ فِي هَذَا الْمِزْوَدِ - ، كُلِمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَادْخُلْ فِيهِ يَدَكَ فَخُذْهُ وَلَا تَنْثُرْهُ نَثْرًا». فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حَقْوِي حَتَّى كَانَ يَوْمُ قَتْلِ عُثْمَانَ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ»^(١).

وفيه أيضا: «جاء رَجُلٌ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْيَمَانِيَّ - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - هُوَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ! نَسَمِعُ مِنْهُ مَا لَا نَسَمِعُ مِنْكُمْ! - أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ! - قال: أَمَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ نَسَمِعْ فَلَا أَشْكُ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ نَسَمِعْ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مَسْكِينًا لَا شَيْءَ لَهُ، ضَيْفًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يَدُهُ مَعَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَكُنَّا نَحْنُ أَهْلُ بَيُوتَاتِهِ وَغِنَى وَكُنَّا نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي النَّهَارِ فَلَا نَشْكُ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ نَسَمِعْ، وَلَا نَجِدُ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ»^(٢). قال الترمذي: هذا

(١) رواه الترمذي في سننه ٥/٦٨٥.

(٢) رواه الترمذي في سننه ٥/٦٨٤.

حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وفيه أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْتَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِيهِ كَذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ فَلَا أَحْفَظُهَا. قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فَبَسَطْتُ، فَحَدَّثَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي [تحفة الأحوذى]: قَالَ صَاحِبُ [السَّعَايَةِ شَرْحِ شَرْحِ الْوَقَايَةِ] - وَهُوَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ - ... مَا لَفَظُهُ: كَوْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ فَفْقِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُفْتُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْهَيْثَمِ فِي «تَحْرِيرِ الْأُصُولِ» وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ فِي أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ» أَنْتَهَى.

وفي بعض حواشي [نور الأنوار] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فَفْقِيهَا، صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْهَيْثَمِ فِي [التَّحْرِيرِ]، كَيْفَ وَهُوَ لَا يَعْمَلُ بِفَتْوَى غَيْرِهِ، وَكَانَ يُفْتِي بِزَمَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَكَانَ يُعَارِضُ أَجَلَةَ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ الْمُتَوَقَّعَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَبَعْدُ الْأَجَلَيْنِ فَرَدَّهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَفْتَى بِأَنَّ عِدَّتَهَا وَضَعُ الْحَمْلِ، كَذَا قِيلَ. أَنْتَهَى. قُلْتُ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَمِنْ كِبَارِ أَيْمَةِ الْفَتَوَى، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي [تَذْكِرَةِ الْحَفَاطِ]: أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ الْيَمَانِيُّ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ وَمِنْ كِبَارِ أَيْمَةِ الْفَتَوَى مَعَ الْجَلَالَةِ وَالْعِبَادَةِ

والتواضع. انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في [إعلام الموقعين]: ثم قام بالفتوى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برك الإسلام وعصاة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن، أولئك أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم، وكانوا بين أكثر منها ومقل ومتوسط، وكان الكثيرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا: أبو بكر الصديق وأم سلمة وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة... الخ، فلا شك في أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه كان فقيها من فقهاء الصحابة ومن كبار أئمة الفتوى. أهـ.

وقد وردت الأحاديث بالنهي عن سب الصحابة رضي الله عنهم، فعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تسبوا أحدا من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه». أخرجه البخاري ومسلم.

وورد من طرق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». ومعلوم أن اللعن من علامات الكبائر. وقد روى أحمد في مسنده والترمذي - وقال: حسن غريب - عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الله الله في أصحابي، الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن

أَذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ».

كما أنه ليس من التوقير الذي أمرنا به للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نجرح أصحابه، خاصة بما لا يثبت. قال القاضي عياض: «ومن توقيره وبره صلى الله عليه وآله وسلم توقير أصحابه وبرهم ومعرفة حقهم والافتداء بهم وحسن الثناء عليهم والاستغفار لهم والإمساك عما شجر بينهم ومعاداة من عاداهم والإضراب عن أخبار المؤرّخين وجهلة الرواة وضلال الشيعة والمبتدعين القاذحة في أحد منهم، وأن يُلتَمَسَ لهم فيما نُقِلَ عنهم من مثل ذلك فيما كان بينهم من الفتن أحسن التأويلات، ويُخَرَّجَ لهم أصوب المخارج؛ إذ هم أهل ذلك، ولا يُذَكَّرُ أحد منهم بسوء، ولا يغمص عليه أمر، بل تُذَكَّرُ حسناتهم وفضائلهم وحميد سيرهم ويُسَكَّتْ عما وراء ذلك». «الشفاء» (٢/ ٥٣).

وقال الإمام الغزالي: «اعلم أن كتاب الله مشتمل على الثناء على المهاجرين والأنصار، وتواترت الأخبار بتزكية النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياهم بألفاظ مختلفة... وما من واحد إلا وورد عليه ثناء خاص في حقه يطول نقله، فينبغي أن تَسْتَصْحِبَ هذا الاعتقاد في حقهم ولا تُسَيِّ الظن بهم كما يحكى عن أحوال تخالف مقتضى حسن الظن، فأكثر ما يُنْقَلُ مخترع بالتعصب في حقهم ولا أصل له، وما ثبت نقله فالتأويل مُتَطَرِّقٌ إليه، ولم يَجْزُ ما لا يتسع العقل لتجوير الخطأ والسهو فيه، وحلُّ أفعالهم على قصد الخير وإن لم يصيبوه». «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص ٧٩).

ويقول الغزالي أيضا في «الإحياء» في الكلام على ما يجب على المسلم اعتقاده: ... «وأن يحس الظن بجميع الصحابة ويشني عليهم كما أثنى الله عز

وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم عليهم أجمعين، فكل ذلك مما وردت به الأخبار وشهدت به الآثار، فمن اعتقد جميع ذلك موقنا به كان من أهل الحق وعصابة السنة، وفارق رهط الضلال وحزب البدعة». أهـ

هذا عن الصحابة عامة، أما الكلام عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه خاصة فقد قال الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح: «وإنما يتكلم في أبي هريرة لدفع أخباره من قد أعمى الله قلوبهم فلا يفهمون معاني الأخبار، إما معطل جهمي يسمع أخباره التي يرونها خلاف مذهبهم الذي هو كفر، فيشتمون أبا هريرة، ويرمون به الله تعالى قد نزهه عنه تمويهها على الرعاء والسفل أن أخباره لا تثبت بها الحجة، وإما خارجي يرى السيف على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا يرى طاعة خليفة ولا إمام، إذا سمع أخبار أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف مذهبهم الذي هو ضلال لم يجد حيلة في دفع أخباره بحجة وبرهان كان مفزعه الواقعة في أبي هريرة، أو قدرى اعتزل الإسلام وأهله وكفر أهل الإسلام الذين يتبعون الأقدار الماضية التي قدرها الله تعالى وقضاها قبل كسب العباد لها، إذا نظر إلى أخبار أبي هريرة التي قد رواها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إثبات القدر لم يجد بحجة يريد صحة مقالته التي هي كفر وشرك، كانت حجته عند نفسه أن أخبار أبي هريرة لا يجوز الاحتجاج بها، أو جاهل يتعاطى الفقه ويطلبه من غير مظانه إذا سمع أخبار أبي هريرة فيما يخالف مذهب من قد اجتنبى مذهبه وأخباره تقليدا بلا حجة ولا برهان تكلم في أبي هريرة ودفع أخباره التي تخالف مذهب، ويحتج بأخباره على مخالفه إذا كانت أخباره موافقة لمذهبه، وقد أنكر بعض هذه الفرق

على أبي هريرة أخباراً لم يفهموا معناها». اهـ نقله عنه الحاكم في المستدرک (٥٨٦/٣).

أما الحكم الفقهي في ذلك: فلا خلاف بين العلماء في أنه يحرم سب الصحابة رضوان الله عليهم، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه». فذهب جمهور العلماء إلى أنه فاسق، ومنهم من يكفره.

وقال ابن حجر الهيتمي: «وقد صرح الشيخان وغيرهما أن سب الصحابة كبيرة، قال الجلال البلقيني: وهو داخل تحت مفارقة الجماعة، وهو الابتداع المدلول عليه بترك السنة، فمن سب الصحابة رضي الله عنهم أتى كبيرة بلا نزاع». «الزواجر» (٣/٣٣٢).

وقال ابن تيمية: «وأما من سبهم سباً لا يقدر في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك، فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم». «الصارم المسلول» (ص ٥٩٠).

وقد عقد الخطيب البغدادي فصلاً في كتابه [الكفاية] (ص ٤٦ - ٤٩) ذكر فيه بعض النصوص الدالة على عدالة الصحابة، ثم ختم الباب بما أخرجه بسنده عن الإمام أبي زرعة الرازي - وهو من كبار المحدثين - قال: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وإنما

يريدون أن يجرحوا شهودنا ليطلوا الكتاب والسنة، والجرحُ بهم أولى، وهم زنادقة». اهـ

وأما مجمل الرد التفصيلي على ادعاءات الكاتب والرد عليها، فهي:

- أما تعييره بالفقر، فمن عَظِيمِ احْتِرَامِ الْفُقَرَاءِ ولا سيما قُرَاءِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اسْتَبَقُوا إِلَى الْإِيمَانِ قَوْلُهُ تَعَالَى لَنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢] وَمِنْ ثَمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَظِّمُ الْفُقَرَاءَ وَيُكْرِمُهُمْ ولا سيما أَهْلَ الصُّفَّةِ، وَهُمْ قُرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ كَانُوا فِي صُفَّةِ الْمَسْجِدِ مُلَازِمِينَ لَهَا يَنْصُمُ إِلَيْهَا كُلُّ مَنْ هَاجَرَ إِلَى أَنْ كَثُرُوا، وَكَانُوا عَلَى غَايَةِ مِنَ الْفَقْرِ وَالصَّبْرِ، وَقَدْ اِهْتَمَّ بِهِمُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ «حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ».

- وأما تعييره بأنه كان يرعى الغنم، فهذا ممدحة له؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» فقال أصحابه: وأنت؟ قال: «نَعَمْ، كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ». أخرجه البخاري. لأنها ترقق القلب، وتؤهل القائم بها لحسن الرفق بالرعية. وهذا ما حدث معه حين كان أميراً على المدينة، كما سيأتي.

- وأما دعواه أنه أهين في النقاش بعد غزوة حنين، فالأمر كان سجالاتاً بين أبان وأبي هريرة، فلم يتكلم فيه أبان إلا بعد أن قال عنه أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوَّقل (أحد الصحابة وكان ذلك في غزوة أحد)، ولم يكن بسبب طلب الغنيمة، أما طلب الغنيمة فقد اختلفت فيه الروايات، فبعضها بين أنه أبو هريرة، وبعضها

بين أنه أبان، وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بأن كليهما طلب، وكلاهما لم يعط شيئا. فلماذا يُعرّض بأبي هريرة دون أبان، كما أن طلب المرء الغنيمة ظنا منه أن له حقا فيها لا يعيبه، وقد اختلف الشباب والشيخ من أهل بدر في الغنيمة حتى أنزل الله تعالى قوله: ﴿يَسْتُلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ١﴾ [الأنفال: ١] وأهل بدر من أفاضل الصحابة.

- وأما ادعاؤه أنه أسلم من أجل الطعام، فهو وقوع منه في إخلاص الصحابة الكرام، وطعن منه في صدقهم وحسن إسلامهم، وهذا من سوء أدبه وقلة حيائه، ومعلوم أن ترك الأوطان للذهاب إلى رجل رَمَتْه العرب كلها عن قوس واحدة ليس بالأمر الهين، بل هو من عزم الأمور.

- أما التعبير بأنه لا يُعرف اسمه وإنما يعرف بكنيته، فهذا لا شئ فيه، وكمن من الصحابة والعلماء بعدهم من لا تعرف أسماؤهم بل يعرفون بكنائهم أو ألقابهم، أو على الأقل اشتهروا بذلك بحيث إذا ذُكِرُوا بأسمائهم لم يُعرفوا، وكتب التراجم والمصطلح خير شاهد. على أن الحافظ ابن حجر قد ذكر في «الإصابة» أن الخلاف مرده إلى ثلاثة أسماء فقط من جهة صحة النقل.

- أما تعبيره بأن القطة كانت تلازمه، فهذا يدل على الغفلة والجهل من الكاتب واختلال الموازين عنده؛ حيث عدّ الرحمة عينا وتهمة، والإسلام لم يجعل الاهتمام بالحيوان والرحمة به عيبا، وهذا أمر لا يُنكره عاقل.

والصحيح في ذلك ما روى عنه ذلك الترمذي وحسنه فيما يحكيه عن أيام

صَغِيرُهُ: «كُنْتُ أُرْعَى غَنَمَ أَهْلِي، فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ، فَكُنْتُ أَصْعُهَا بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ ذَهَبْتُ بِهَا مَعِيَ فَلَعِبْتُ بِهَا، فَكُنُونِي أَبَا هُرَيْرَةَ»، أما غير ذلك فلا يصح، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربما ناداه بكنيته هذه؛ مدحاً له ورحمة به وحناناً.

- أما تعييره بكونه أميًّا، فهذا شأن العرب كافة بنص القرآن، ومعظم الصحابة كانوا كذلك، بل أن الترمذي يروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في سننه حديثاً يقول عنه إنه حسن صحيح: «لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ».

- أما ادعاؤه أن عمر استعمله على البحرين لأنه من صغار الصحابة، وأنه حاسبه على ماله وضربه. فالجواب أن عمر رضي الله عنه لم يكن يولي إلا الصالحين، وأنه لم يشتد على أبي هريرة رضي الله عنه تخوينا له، وإنما هو اجتهد من كليهما في أمر المال، والدليل على ذلك أن عمر عرض على أبي هريرة أن يعمل له بعد ذلك فأبى عليه ذلك - كما في «الاستيعاب» -، وهذا يدل على نفس أبيّة. والدليل على أن تلك الشدة لم تكن لشخص أبي هريرة أنها كانت في عمر عامة، وهذا مشهور عنه، ويكفي في هذه العجالة قصة معاذ حين ركبته الديون نتيجة سخائه وجوده، فأرسله النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن ليجبره بالمال، وحين عاد معاذ إلى المدينة شدد عمر عليه عمر أيضاً حتى تدخل الصديق وكان هو الخليفة. ثم بعد ذلك حين تولى عمر الخلافة ومات أبو عبيدة والي الشام، ولَّى عمر معاذاً على الشام، فلو كان التشديد على الولاة تخوينا لهم ما ولَّى معاذاً على

الشام بعد ما كان منه ما كان أيام أبي بكر.

- أما تعبيره بأنه كان أجيرا لابنة غزوان على ملء بطنه فعجب، فكفى بالأجير فخرا أن كلم الله موسى عليه السلام قد عمل أجيرا، كما قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمْنِي حَجَاجَ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧] وننقل نص القصة من «الإصابة» للحافظ ابن حجر للأهمية، يقول الحافظ: وفي الحلية من تاريخ أبي العباس السراج بسند صحيح عن مضارب بن حزن: كنت أسير من الليل فإذا رجل يُكَبِّرُ، فلحقته فقلت: ما هذا؟ قال: أكرُّ شكر الله على أن كنت أجيرا للبُصرة بنت غزوان لنفقة رحلي وطعام بطني، فإذا ركبوا سقت بهم وإذا نزلوا خدمتهم، فزوجنيها الله، فأنا أركب وإذا نزلتُ خُدمتُ. اهـ. فانظر إلى تواضعه وإخباته واعترافه بفضل الله عليه، ولم يفعل فعل المتكبرين الجاحدين.

- أما ادعاؤه بأنه وضع حديثا في فضل جعفر لأنه كان يحسن إليه، فيدل على جهل عظيم؛ لأن أبا هريرة لم ينسب ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما هو رأي ارتآه كغيره من الصحابة، وإنما أوقع الكاتب في ذلك عدم معرفته الفرق بين الحديث المرفوع والحديث الموقوف! ثم يأتي بعد ذلك ليتكلم في أبي هريرة البخاري!!

- أما ذكره قصة في جوعه وتعرضه لسؤال عمر عن معنى آية، تعرضا لطعام، ففيه مؤاخذات؛ أنه عمم ذلك حتى جعله ديدنا له، ثم إن أبا هريرة لم يسأل الطعام إنما هو تعرض مع العفة، وهو مباح خاصة لمن عضه الجوع، وأما

نسبة الضيق من عمر فمن كيسه، بل الصواب أن عمر إما لم يفهم، وهذا جائز، وإما أنه لم يكن عنده ما يطعمه فاستحيا من التصريح بذلك، وهذا ليس مستغرباً؛ بل هذا قد حدث لعمر وأبي بكر رضي الله عنهما، بل ولخير خلق الله تعالى: رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم، كما في حديث مسلم: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ لَيْلَةٍ - فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا»، فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فذكر الحديث. فماذا يقول الكاتب في هذا؟

- أما قصة إرساله مع العلاء الحضرمي لدعوة المنذر بن ساوى إلى الإسلام، فلا يستنبط منها إلا الفضل لصاحبها، فأما إرساله مع وفد بهذه الأهمية فيدل على الثقة، وأما وصيته للأمير به خيراً فتأكيد أنه يحبه لا العكس، واختيار أبي هريرة للأذان هناك يدل على فضيلته. وقد حدث إرسال كثير من الصحابة مثل معاذ وخالد وعلي وأبي موسى، فمن أين يخصص الكاتب واحدا منهم بنية النفي. ولو أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفيه لفعل كما نفى الحَكَم بن أبي العاص إلى الطائف، مع كونه أشدَّ من أبي هريرة قوةً وأكثرَ جَمْعاً. وقصة النفي للحَكَم ثابتة في «الإصابة» وغيرها من كتب التراجم.

- أما كثرة مزاحه، فالأصل في المزاح أنه مباح، وقصة مزاحه مع الصبيان تدل على فضله؛ لأنه لم يفعل ذلك إلا وهو أمير على المدينة، وهذا يدل على عظيم تواضعه وطيب مَعشره. وأصل مداعبة الصبيان وارد في السنة في حديث مداعبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأحدهم حين مات عصفوره فقال له: يا أبا عُمَيْر

ما فَعَلَ النُّغَيْر؟ وكان صلى الله عليه وآله وسلم يمزح ولا يقول إلا حقا.

- أما القول بأنه يدعي معرفة الطب، فلم يأت عنه إلا بقول واحد، وذلك أخص من الدعوى، كما أن للشخص أن ينقل كلام أهل الطب من ثقافة عصره ولا حرج في ذلك. هذا بفرض ثبوت ذلك عنه.

- أما عن فراره يوم مؤتة، فأمر عجيب، فإن المعروف أن الجيش الإسلامي كاملا انسحب بحيلة ذكية من خالد بن الوليد بعد معركة شرسة، فإن كان الكاتب يرى ذلك فرارا فلماذا يخص أبا هريرة دون سائر الجيش بهذا؟!

- أما نقله أنه كان في أيام صِفِّين يصلي خلف الإمام علي رضي الله عنه ويجلس على مائدة معاوية فيأكل معه، ولما سئل عن ذلك أجاب: مضيرة معاوية أذسم، والصلاة خلف علي أفضل وأنتم، ولذا اشتهر بشيخ المضيرة، وأنه اعتزل القتال مع الفريقين، فهذه قصة توجد في بعض كتب الأدب من غير إسناد، وذكرها الزمخشري في «ربيع الأبرار» وابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة» وهما ينقلان من الروايات ما يوافق مذهبيهما ولو بلا إسناد، كما أنه لم يشتهر بهذا إلا عند أصحاب الأهواء، ولئن سلمنا بصحة القصة جدلا فليس فيها نقيصة له عند التدبر والإنصاف، أما تنقله بين الفريقين أثناء الحرب فهذا يدل على أنه كان أهل ثقة منهما؛ فلم يخش أحدٌ من الفريقين تجسسه لحساب الفريق الآخر، وأما قوله «إن الصلاة مع علي أتم» على مائدة معاوية فيدل على قوة الشخصية وصدقه بالحق، ولو أنه كان يريد الطعام لداهن في ذلك، مع كونه قد صار غنيا في ذلك الوقت؛ لما قدمنا من قصته من سفره إلى البحرين أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم أيام عمر رضي الله عنه. أما اعتزاله القتال فلا يدل على

الجن، بل يدل على أنه اختار التوقف عن القتال مع أحد الفريقين، وهذا قد فعله كثير من الصحابة، منهم عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة.

- أما نقله أن عمر منعه من التحديث، وقوله إنه يحدث بأحاديث لو سمعها عمر لشج رأسه، فالجواب أن هذه القصة لا تصح، وإنما توجد في مثل كتاب ابن أبي الحديد المعتزلي الرافضي، ولو فرضنا صحتها جدلاً، فالمعروف أن تشدد عمر في منع التحديث كان مع الصحابة كافة، وقصته مع أبي موسى في حديث الاستئذان في صحيح مسلم مشهورة، فلم يُلصَق الأمر دائماً بأبي هريرة خاصة. ولو صح لكان محمولا على الأحاديث الواردة في الرخص أو الفتن مما ينبغي التنبه إلى الحكمة في روايتها.

- أما ما أشار إليه في أول المقال بأنه أزاح الستار عن الإمام البخاري وصحيحه، فالإمام البخاري هو إمام المحدثين وكتابه «الصحيح» هو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، كما هو منصوص عليه في كتب المصطلح، وشرط البخاري في الصحيح في الاحتياط في الرواية مشهور بين أهل العلم. أما الطعن في صحيحه من أجل بعض الأحاديث التي لا تدركها بعض عقول هؤلاء فلا يغير في حقيقة الأمر شيئاً، والرد على ذلك ما رده إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة في كلامه المتقدم في دفاعه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وما تقدم وفي واقعة السؤال، فإن المتكلم في الصحابة فاسق مردود الشهادة، وكذلك المتكلم في البخاري؛ لأنه يتكلم في دين الله بغير علم، ولأن من يطعن في أئمة نقلة الحديث من الصحابة ومن بعدهم فكأنما يريد أن تنحصر الشريعة في

العصر الأول دون الاسترسال في سائر الأعصار، وهو مسبوق بمن سلك هذا الطريق فكان أن آل إلى مزبلة التاريخ، ومن كان كذلك فحقه التعزير، فإذا كان الشرع والقانون يعاقبان مروجي الإشاعات لنشرهم الفرع بين الناس وليبثهم الاضطراب بينهم، فعقوبة مزعزي عقائد المسلمين ومروجي الكذب والزور في حق ثوابت دينهم وشعاراته أولى وأجدر. فحري بمن يبيع دينه بدنياه - بل ربما بدنياه غيره - وجدير بمن يريد أن يشتهر على حساب أصول الدين ومرتكزاته ألا تأخذنا في عقابه والأخذ على يديه لومة لائم؛ ليكون نكالا لغيره ممن تسول له نفسه زعزعة السلام الاجتماعي للمجتمع، والله تعالى أعلى وأعلم.



س ٩

تلبس الجن بالإنسان

نسمع كثيرا عن الجن فما هو الجن، وما هو عالمه،

وهل يتلبس بالإنسان ويتمكن من أذيته؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن آله. وبعد، فعالم الجن هو واحد من العوالم التي تتسع لها القدرة الإلهية، والإيمان بوجوده فرع عن الإيمان بالغيب.

والجن: نوع من المجردات، أعني الموجودات اللطيفة غير الكثيفة، الخفية عن حاسة البصر والسمع، منتشرة في أمكنة مجهولة ليست على سطح الأرض ولا في السموات بل هي في أجواء غير محصورة، وهي من مقولة الجوهر من الجواهر المجردات أي ليست أجسامًا ولا جسمانيات، بل هي موجودات روحانية مخلوقة من عنصر ناري، ولها حياة وإرادة وإدراك خاص بها لا يدرك مداه، وهذه المجردات النارية جنس من أجناس الجواهر تحتوي على الجن وعلى الشياطين فهما نوعان لجنس المجردات النارية، لها إدراكات خاصة، وتصرفات محدودة، وهي مغيبة عن الأنظار ملحقه بعالم الغيب، لا تراها الأبصار، ولا تدرى أسماء الناس إلا إذا أوصل الله الشعور بحركتها وإرادتها إلى البشر على وجه المعجزة خرقًا للعادة لأمر قضاء الله وأرادته^(١). وقال الدميري: الجن:

(١) التحرير والتنوير ٢٩/٢١٨.

أجسام هوائية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة، لها عقول وأفهام وقدره على الأعمال الشاقة، وهم خلاف الإنس، الواحد جني ويقال: إنما سميت بذلك لأنها تتقى ولا ترى^(١).

وجود الجن حقيقة لا يجوز إنكارها، والتصديق بهم يعد تصديقاً للكتاب والسنة والإجماع، والتكذيب بوجود الجن بعد العلم بشيئهم في القرآن والسنة فيه من الخطورة على المسلم ما قد يخرج من إيمانه بالكلية.

فثبت وجود الجن في القرآن والسنة، وبالإجماع، كما أن العقل لا يُحيل ذلك. فهم مكلفون كالbشر ومحاسبون على أفعالهم كما يُحاسب بنوا آدم، حيث جاء في القرآن الكريم في مثل قوله تعالى: ﴿يَمَعَشِرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَّا يَأْتِيَكُمُ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقْضُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ [الأنعام: ١٣٠]، وقوله: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيَّهَ الثَّقَلَانِ﴾ (٢١) ﴿[الرحمن: ٣١].

وقد ثبت أنهم سمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأن منهم من آمن، ومنهم من كفر، قال تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ (١) ﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ (٢) ﴿[الجن: ١-٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَصَرُوهُ قَالُوا أَنُصَلُّوا أُنْصِلُوا﴾ [الأحقاف: ٢٩]، وقال على لسانهم: ﴿وَأَنَا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدْدًا﴾ (١١) ﴿[الجن: ١١].

(١) حياة الحيوان الكبرى للدميمري ١/ ١٨٥.

وثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إليهم وتحدث معهم، ففي صحيح مسلم أنه قال صلى الله عليه وسلم: «أَتَانِي دَاعِي الْجَنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» وفيه أنهم سألوه الزاد فقال «لَكُمْ كُلُّ عَظِيمٍ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِدَوَابِّكُمْ» ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»^(١).

إيذاء الجن للإنسان:

وإذا ثبت أن منهم الكافرين والمؤمنين، وأن منهم الطائعين والعاصين، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ﴾ [الجن: ١١] فإن العقل لا يُحِيلُ أَنْ يُؤْذِيَ الْجَنِّي الْإِنْسِيَّ بِأَيِّ أَذَى، وليس هناك دليل صحيح يُحِيلُ هَذَا الْأَذَى، بل الْأَذَى وَاقِعٌ مِنْهُمْ، ومن أمثلة هذا الْأَذَى ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُضْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي. قال: رَوْحُ فَرْدَهُ خَاسِئًا»^(٢).

ومن ذلك أيضا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه كان على تَمَرِ الصَّدَقَةِ فوجد أثر كَفٍّ كَأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أَتُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَهُ؟ قل: سبحان من سَخَّرَكَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قال

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٧٦، ومسلم في صحيحه ١/٣٨٤.

أبو هريرة: فَقُلْتُ، فإذا أنا به قائم بين يدي، فأخذته لأذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن ولن أعود...»^(١).
فنجد أن الشيطان قد تَشَكَّلَ في صورة لصٍّ أراد أن يسرق من الصدقة التي كان يجرسها الصحابي، ولما أخبر النبيَّ به عرَفَه أنه شيطان، وهذا نوع من إيذاء الجنّي للإنسي.

وإبليس أو الشيطان صنف من الجن، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]، وذريته هم الأبالسة أو الشياطين، وقد ثبت أن كل إنسان يُوَكَّل به شيطان يُطلق عليه اسم القرين. فعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ». قالوا وإياك يا رسول الله، قال: وَإِيَّايَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٢).
ولقد حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نُسَمِّي الله عند الأكل وعند دخول البيت، بل عند إرادة اللقاء مع الزوجة، حتى لا يشاركنا الجن في ذلك.

فلا عجب إذا أن يتمكن جِنِّي من إنسي وأن يصيبه بأذى، كما يتمكن الإنسي من الجنّي ويصيبه بما يضره إذا تَمَثَّلَ الجنّي بصورة حيوان مثلاً، ومن أمثلة ذلك ما روي عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال: دخلت على أبي سعيد

(١) السنن الكبرى للنسائي ١٣/٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢١٦٧/٤.

الخدري في بيته فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته، فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حيّة فوثبت لأقفلها، فأشار إلي أن اجلس، فجلست فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا البيت، فقلت: نعم، قال: كان فيه فتى منّا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوماً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قَرْيَظَةً» فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين، قائمة فأهوى إليها الرمح ليطعنها به، وأصابته غيرة، فقالت له: اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني، فدخل فإذا بحيّة عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدرى أيها كان أسرع موتاً الحية أم الفتى؟ قال: فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له، وقلنا: ادع الله يُخَيِّئْ لَنَا، فقال: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ثم قال: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنَّاً قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

هل يستطيع الجن أن يلبس جسم الإنسان ويصيبه بما يسمى الصرع؟

الجواب: أنه لا يوجد دليل صحيح يمنع ذلك، وقد اعترض بعض الناس فقالوا: إن ذلك ممنوع؛ لأن طبيعة الجن النارية لا يمكن أن تتصل بطبيعة الإنس

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٥٦/٤.

الترابية أو تلبسها وتعيش معها، وإلا أحرقتها، لكن هذا الاحتجاج مردود؛ لأن الطبيعة الأولى للجن والإنس ذهبت عنها بعض خصائصها، بدليل الحديث الذي رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اعترض لي الشيطان في مصلاي فأخذت بحلقه فخنقته حتى وجدت برد لسانه على كفي ولولا ما كان من دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطا تنظرون إليه»^(١) فلو كانت طبيعة النار باقية لأصابت يده الشريفة صلى الله عليه وسلم، ولاشتعل البيت والمكان والملابس نارا إذا أوى إليها الشيطان عندما لم يُسمَّ الإنسان عند دخول البيت، والأكل من الطعام.

ومن الأدلة أيضا، قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ومنها أيضا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لعطاء: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني أضرع، وإني أتكشّف فادعُ الله لي. قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوتُ الله أن يعافيك. فقالت: أضرب. فقالت: إني أتكشّف، فادعُ الله أن لا أتكشّف، فدعا لها^(٢).

من أسباب المس الشيطاني:

قال ابن تيمية رحمه الله: وصرعهم أي الجن للإنس قد يكون عن شهوة

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى ١/١٩٧، وابن حبان في صحيحه ٦/١١٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥/٢١٤٠، ومسلم في صحيحه ٤/١٩٩٤.

وهوى وعشق، كما يتفق للإنس مع الإنس، وقد يكون وهو كثير أو الأكثر عن بغض ومجازاة، مثل: أن يؤذيهم بعض الإنس أو يظنوا أنهم يتعمدوا أذاهم إما ببول على بعضهم أو بصب ماء حار أو بقتل بعضهم - وإن كان الإنسي لا يعرف ذلك - وفي الجن جهل وظلم فيعاقبونه بأكثر مما يستحق وقد يكون عن عبث منهم وشر بمثل سفهاء الإنس^(١).

من أعراض المس الشيطاني:

يستطيع الشيطان أن يمس الإنسان بحيث يجعله يتخبط، والتخبط: هو التخبط في الحركة فلا يستطيع الإنسان التحكُّم في سيره، فيسير كأنه ترنح من دوار أو دوخة، ويَحْسُ كأن الأرض تميد به، أو يفقد القدرة على تقدير الخطوة المتزنة لقدميه، أو حساب المسافة الصحيحة لها. والتخبط في الحديث فلا يعي ما يقول، ولا يستطيع أن يربط بين ما قال وما يقوله وما يجب أن يقوله بعد ذلك، والتخبط في الفكر، والتخبط في العمل... والتخبط ما هو إلا فقدان الإدراك الصحيح من الإنسان لأي شيء يهم به أو يفكر فيه، وبديهي أن هذه هي علامات الجنون.

الوقاية من المس الشيطاني:

أولاً: المحافظة على الصلاة، والالتزام بأمور الشرع.

ثانياً: المحافظة على الأذكار القرآنية والنبوية ففيهما الوقاية والتحصين ضد

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٣٩، ٤٠.

الشیطان. فالشیطان وجنوده أقرب ممن هو بعيد عن ذكر الله تبارك وتعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسٍ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَازْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»^(١).

ثالثاً: الاستعاذة قبل دخول الخلاء (دورة المياه - الحمام - المراض)، وذلك لأن أماكن النجاسات كالحمامات تأوي إليها الشياطين، وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه كان قبل أن يدخل الخلاء يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢). والخبث: ذكور الجن والخبائث: إناثهم.

رابعاً: عدم الكلام أو الصراخ أو الغناء في دورات المياه والحمامات، ففي المسند عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عورتها يتحدثان فإن الله يمقت علي ذلك»^(٣). لأن هذه الأماكن تسكنها الجن والشياطين والصراخ والغناء في مثل هذه الأماكن يؤدي ساكنيها من الجن فتنتقم ممن يفعل ذلك.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣٨٣/١، ومسلم في صحيحه ٥٣٨/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٦٦/١، ومسلم في صحيحه ٢٨٣/١.

(٣) رواه أبو داود ٤/١، وأحمد في مسنده ٣٦/٣، والحاكم في المستدرک ٢٦٠/١،

والبيهقي في السنن الكبرى ٩٩/١.

قال الإمام النووي رحمه الله: يُكْرَهُ الذِّكْر والكلام حال قضاء الحاجة، سواء كان في الصحراء أو في البنيان، وسواء في ذلك جميع الأذكار والكلام، إلا كلام الضرورة حتى قال بعض أصحابنا: إذا عطس لا يَحْمَدُ الله تعالى، ولا يُسَمِّتُ عاطسًا، ولا يردُّ السلام، ولا يجيب المؤذن، ويكون المسلم مُقَصِّرًا لا يستحقُّ جوابًا، والكلام بهذا كله مكروه كراهية تنزيه، ولا يحرم، فإن عطس فحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه فلا بأس^(١).

خامسًا: البسملة، وهي أن تقول: (بسم الله الرحمن الرحيم) بالذات عند دخول الأماكن المهجورة والمظلمة والصحاري وعند القفز من الأماكن المرتفعة وقبل إلقاء الماء الساخن في دورات المياه؛ لأن هذا الماء قد يؤذي الجن فتنتقم من الإنسان وكذا عند إلقاء حجر أو شئ ثقيل على الأرض.

سادسًا: عدم التبول في الجحور أو الشقوق. وذلك لأن الجن تسكن فيها، ففي حديث قتادة عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ^(٢).

سابعًا: لا تؤذ كلبًا أو قطرة أو ثعبانًا أو حيّة في المنزل دون إنذار؛ لأن الجن تتشكل على صور هذه الحيوانات.

(١) الأذكار للنووي ١/ ٢١.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٨/ ٨.

ثامناً: التَّعوُّذُ عند الجماع بما كان يتعوذ به النبي صلى الله عليه وسلم ، روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^(١). قال ابن حجر: قيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد إن الذي يجامع ولا يُسَمَّى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه. وقيل إن المراد بقوله «لم يضره الشيطان» أي: لم يضره^(٢).

تاسعاً: تعويد الصبيان، قال أبو رافع: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة، وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُعوِّذُ الحسن والحسين قائلاً: «أُعِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ» ثم يقول: كَانَ أَبُوكُم يُعوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ^(٣).

عاشراً: منع الصبيان من اللعب والخروج بعد غروب الشمس مباشرة، لما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْشُرُ حَبِثُهَا، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ

(١) رواه البخاري في صحيحه ٦٥/١، ومسلم في صحيحه ١٠٥٨/٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢٢٩/٩.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٢٣٥/٤، والترمذي في سننه ٣٩٦/٤.

وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَسِرُوا آيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفَأُوا مَصَابِيحَكُمْ»^(١). قال الحافظ ابن حجر: قال ابن الجوزي إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة؛ لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبًا، والذكر يحرز منهم مفقود من الصبيان غالبًا، والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بها يمكنهم التعلق به؛ فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت. والحكمة في انتشارهم، أي: الشياطين حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار؛ لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره^(٢).

يقول ابن القيم: الصرع، صرعان، صرع من الأرواح الأرضية الخبيثة، وصرع من الأخلاط الرديئة، والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء، في سببه وعلاجه، وأما صرع الأرواح فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به، ولا يدفعونه، ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية، لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة، فتدفع آثارها وتعارض أفعالها وتبطلها^(٣).

ما ذكرناه من إمكان وقوع الإيذاء والمس من الجن للإنسان ينبغي أن يعلم أنه في دائرة ضيقة، وليس كما يتوهم الناس اليوم، فأغلب من نراهم ممن يعتقدون المس هم من المتوهمين الذين ينبغي عليهم الذهاب لعلاج الأمراض

(١) رواه البخاري في صحيحه ٥/٢١٣١، ومسلم في صحيحه ٣/١٥٩٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٦/٣٤١.

(٣) زاد المعاد، لابن القيم ٤/٦٠.

العضوية أو النفسية، كما أن أغلب من نراهم ممن يدعون القدرة على العلاج من الجن هم من المدعين الدجالين الذين ينبغي أن يتم ردعهم من أولي الأمر حتى لا يفسدوا على الناس أسس التفكير السليم، ويعوقوا بناء العقلية العلمية، والله تعالى أعلى وأعلم.

